وزارة العدل
المدرسة العليا للقضاء

مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء



الإعــتراف فــي المــادة الجــزائيــة

من إعداد الطالب القاضي
سـلامـاني فـتـحي
مجلس قضاء برج بوعريريج

الدفـعـة الـرابـعـة عشـر
2003 - 2006

قال ا   تعالى:

" يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء ا   ولو على أنفسكم"

الآية 135 من سورة النساء

وقال عز وجلّ:

" أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا "

الآية 81 من سورة آل عمران

وقال تعالى:

" وآخرون اعترفوا بذنوبهم "

الآية 102 من سورة التوبة

مـــقـــدمــــــة :

يعتمد الإثبات في المواد الجزائية على مبدأ الاقتناع الشخصي كأصل، ونظام الأدلة القانونية كاستثناء مما يسمح للقاضي أن يصل إلى الحقيقة بكافة الطرق التي يراها مناسبة كون دوره ايجابي في الحصول على الدليل وفحصه وتقدير قيمته من أجل إثبات الجريمة من الناحية الواقعية بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها إلى المتهم، فالقاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل في الدعوى مع مراعاة الحدود التي ترد على حرية الاقتناع في مجال الإثبات حسبما أورده المشرع في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشات فيها حضوريا أمامه "

إن أدلة الإثبات التي تقدم إلى القاضي ليبني منها قناعته الشخصية ليست نوعا واحدا وليست على درجة واحدة مما أدى بالفقه والقضاء إلى ترتيبها ترتيبا يخدم موضوع الإثبات بحيث جاء في مقدمتها الاعتراف الذي اعتبره الفقه القديم سيد الأدلة على أساس أنه ينبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من أقوال تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر بعد تأكده من صدقها في حين أن الاتجاه الحديث للتشريعات والقضاء قلل من هذا الدليل ليجعله في مناف باقي الأدلة يظل خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي في تقدير قيمته الثبوتية.

وقد وقع اختيارنا على هذا الدليل وجعلناه موضوع دراستنا في هذه المذكرة نظرا لأهميته في مجال الإثبات الجزائي كون الأصل فيه أن له دور حاسم في الدعوى الجزائية يتميز عن باقي الأدلة بصدوره من الشخص ذاته، وبمقابل ذلك تلك السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير قيمته، الأمر الذي جعله يضعف مع تطور العلم الجنائي وعلم النفس بحيث أصبح لا يكشف دوما الحقيقة نتيجة تأثيرات مختلفة تعترض سبيل المعترف تجعله بعيدا عنها، كما أن المشرع اعتبره دليل شأنه شأن باقي أدلة الإثبات يخضع تقدير قيمته لحرية القاضي، وجعله دليلا قانونيا له حجية قاطعة تقيد سلطة القاضي في تقديره بنصوص خاصة، ولما كان تقديره يخضع لحرية القاضي دون أي دخل لإرادة المعترف فانه لزاما على القاضي أن يكون على دراية كافية بماهيته وحجيته إلى الدرجة التي تجعل سلطته التقديرية مبنية على أسس موضوعية.

وترتيبا على ذلك، كان اختيار الموضوع متولدا من ملاحظة عملية وقفنا عندها في التدريبات الميدانية لدى الجهات القضائية طيلة مدة التكوين إذ يعتمد بعض القضاة لإدانة المتهم بمجرد اعترافه في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حتى ولو عدل عنه خلال المحاكمة دون التحقق من

شروطه والتأكد من صدقه ومطابقته للحقيقة، ومن هذا المنطلق حاولنا الإجابة على بعض الإشكالات النظرية والعملية المطروحة في هذا الصدد التي تتمحور أساسا في:

- ماهية الاعتراف؟

- ماهي حجية الاعتراف؟ وهل تختلف هذه الحجية باختلاف المرحلة التي صدر فيها أثناء سير الدعوى الجزائية؟

- هل أن القاضي في تقدير قيمته يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة أم أنها مقيدة؟ وهل يكفي الاعتراف وحده لتأسيس الحكم بالإدانة أم أنه بداية الإثبات يعزز بأدلة أخرى، وما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

وعلى أساس ما تقدم، فلا يمكننا الإجابة على هذه التساؤلات إلا إذا عرجنا بنوع من التفصيل إلى تحديد الإطار القانوني للاعتراف من خلال بيان ماهيته مستشهدين في بحثنا على مختلف الآراء الفقهية واجتهادات المحكمة العليا.

وتبعا لذلك، سنتناول هذا الموضوع في فصلين، نتعرض في الفصل الأول إلى ماهية الاعتراف الذي يتوزع على ثلاث مباحث، يتعلق الأول بمفهومه والثاني بالعناصر اللازمة لوجوده والثالث بشروط صحته، ونتطرق في الفصل الثاني إلى بيان حجيته وتقدير قيمته الثبوتية وبذاته ينقسم إلى ثلاثة مباحث أبرزنا في الأول حجية الاعتراف حسب المرحلة التي صدر فيها أثناء سير الدعوى الجزائية، و في الثاني إلى تقدير قيمته الثبوتية من خلال بيان سلطة القاضي في تقديره، و في الثالث إلى حدود هذه السلطة .

الفصل الأول

ماهيـــــــــة الاعتـــــــراف

لكي يأخذ البحث في ماهية الاعتراف مجاله العملي دون أن يبقى نظريا محضا في جانبه الفقهي يقتضي دراسته من خلال التطبيقات القضائية، فعلى القاضي أن يمحص اعتراف المتهم وليس معنى هذا الأخير أن يكون ملزم بإصدار حكم الإدانة بل له أن يتحقق من عناصره اللازمة لوجوده والعناصر اللازمة لصحته حينها تبدأ مهمته في تقدير قيمته.

ذلك ما سنتناوله في هذا الفصل بنوع من التفصيل من خلال ثلاثة مباحث خصصنا أوله لمفهوم الاعتراف، وأبرزنا في ثانيه أركانه الواجب توافرها لنختم في ثالثه ببيان شروط صحته.

المبحث الأول
مفـــــهوم الاعـــــتراف

إن البحث في موضوع الاعتراف كدليل من بين أدلة الإثبات الجزائي و بيان قيمته الثبوتية يقتضي عرض مفهوم الاعتراف من خلال بيان تعريفه في مطلب أول، والعناصر اللازمة لوجوده في مطلب ثان، والعناصر اللازمة لصحته في مطلب ثالث.

المطلب الأول
تعـــريـف الاعـتـراف

اهتم كل من الفقه الإسلامي و جانب من الفقه الجنائي بموضوع الاعتراف بإعتباره دليل من أدلة الإثبات في المجال الجزائي نظرا لأهميته القصوى كون له مكانة مميزة بين ادلة الإثبات الأخرى المعتمدة في المسائل الجزائية، و اعتبره بعض فقهاء القانون الجنائي أنه سيد الأدلة، وبهذا سنتولى بيان تعريفه لغة و شرعا، ثم قانونا و فقها.

الفرع الأول
المدلول اللغوي و الشرعي للاعتراف

يعرف الاعتراف لغة بأنه الإثبات: يقول اعترفت بالشيء، إذن أثبته، و يعرف أيضا الإذعان للحق و الإقرار به(1)، أما تعريفه شرعا هو إخبار شخص بحق عليه لغيره، كأن يقر زيد و يعترف أنه ارتكب فعلا يترتب عليه عقوبة بدنية أو مالية، كما لو إعترف بأنه قتل عمر أو أتلف له مالا، و هو عبارة عن الإخبار بما على الإنسان من الحق للغير على نفسه، و قيده الشرع بأن يكون على نفسه لأنه لو كان على غيره سمي شهادة، و إذا حر مكلف بحق = صح و لو مجهولا، و شهادة المرء على نفسه إقرارا بالحقوق عليها فالاعتراف وإن كان أقوى أدلة الإثبات لأنه ينطق به الشخص الذي سيلزم بما ينطق به دون إكراه فهو حجة قاصرة على المقر ولا تتعداه إلى غيره، لأن لدى الإنسان وازعا طبيعيا يمنعه من ظلم نفسه،ولذا يستبعد أن يقر شخص ما بأن لفلان عليه حقا وهو كاذب في إقراره، فكان الإقرار بذلك اليقين الشرعي ومن ثم كان داخلا في زمرة البينات .

و حجية الإقرار ثابتة في القران و السنة و الإجماع، قوله تعالى:**" أأقررتم و اتخذتم على ذلكم أصري قالوا أقررنا"**(2)، وقوله:**"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله و لو على أنفسكم"**(3) وقد أثبت الرسول صلى الله عليه و سلم الحد بالاعتراف في قضية العسيف بقوله عليه الصلاة و السلام: **"و اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"**(4)، كما أجمعت الأمة على صحة الإقرار باعتباره حجة على المقر، فلا يتعدى أثره إلى غيره فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه(5).

1- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، ص159
2- الآية 81 من سورة آل عمران، وجه الدلالة: أن الله تعالى طلب منهم الإقرار، و لو لم يكن حجة لما طلب منهم
3- 135 من سورة النساء، قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه إقرار
4- الحديث في البخاري، كتاب الصلح، باب رقم 05
5- عبد الله بن أحمد قدامة، المغنى شرح مختصر الخرقي، جزء 05، مطبعة الكتاب العربي بيروت، 1392 هجري، ص 149

الفرع الثاني
المدلول القانوني و الفقهي للإعتراف

لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراف، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية على أن **"الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "**

و يتضح من خلال قراءتنا للمادة أن المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي و المصري لم يعرف الاعتراف، وإنما جعله عنصر من عناصر الإثبات يخضع تقدير قيمته الثبوتية لحرية القاضي رغم تناول الفقه الجنائي هذا الموضوع من مختلف زواياه، إذ عرف بأنه إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء عن إرادة حرة بالتهمة المسندة إليه(1)، وعرف أيضا بأنه إ قرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المنسوبة إليه وهو سيد الأدلة و أقواها تأثيرا في نفس القاضي، وأدعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة(2).

كما عرف بأنه قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، فهو إقرار من المتهم بعبارات واضحة تفيد حقيقة الوقائع المنسوبة إليه أو ببعضها يصلح دليلا عليه يختلف عن أقوال المتهم التي قد تستفاد منها ضمنيا بارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، فهذه الأقوال مهما كانت لا ترقى دلالتها إلى مرتبة الإعتراف، والإعتراف ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعد إعترافا(3).

و يعد الإعتراف إجراء يباشره المتهم و دليلا تأخذ به المحكمة، فالإدلاء به أمام المحكمة هو إجراء من إجراءات الإثبات، وغالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي(4)، كونه عمل إرادي ينسب به المتهم على نفسه ارتكاب وقائع معينة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ويختلف عن الشهادة من ناحية أنه يصدر من الشخص الذي يقر بما يستوجب مسئوليته الجزائية بينما الشهادة تصدر عن الغير الذي يدلي بما لديه من معلومات ينفع بها المتهم أو يضره(5).

و بالتالي يستخلص من هذه التعاريف الفقهية بأن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، ذلك ما أكدته المحكمة العليا في تعريفها للاعتراف بقولها **" الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية "(6).**

1- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب، ص 863
2- رؤوف عبيد- مبادئ الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة سنة 1973، ص 696
3- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، سنة 1996، صفحة 07
4- نصر الدين ماروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات-، دار هومة، ص 36
5- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة،دار المنشورات الحقوقية،طبعة 1993،ص 331
6- قرار المحكمة العليا صادر في 1980/12/02، الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 26

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للاعتراف

الاعتراف هو عمل قانوني بالمعنى الضيق و ليس تصرف قانوني، لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للإعتراف، و ليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار فضلا على أن القاضي وحده هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الإعتراف، ولمحكمة الموضوع تقديرأن تعول على الإعتراف في أية مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت إليه(1)، بخلاف التصرف القانوني الذي يكون لسلطان الإرادة(2) دخل في تحديد آثاره فضلا عن نشوئه، فطالما ثبت أن المعترف قد اتجهت إرادته إلى الإعتراف كان ذلك وحده كافيا لنشوئه، بعدها يبدأ دور القانون في ترتيب الآثار عليه بعيدا عن نطاق إرادة المعترف، هذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها **" إن تقدير الإعتراف أو الإنكار وكذا كل حجة إثبات تؤسس عليها الاقتناع الوجداني للقضاة يخضع لسيادة السلطة التقديرية لهؤلاء"**(3).

إضافة إلى أنه عمل قانوني، فيعدعمل إجرائي كونه يصدر من المتهم أثناء سير الدعوى العمومية ابتداءا من تحريكها سواء أمام وكيل الجمهورية في حالات التلبس،أو أمام قاضي التحقيق،أو قضاة الحكم،قد يكون للإعتراف الصادر من المتهم خلال مرحلة البحث و التحري أثر في نشوء هذه الدعوى ما دام أن القانون يرتب أثر في تحريكها.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الإعتراف المراد البحث عن ماهيته و أهميته يختلف عن الإقرار المدني الذي عرفه المشرع الجزائري(4) باعتبار أنه لا يتضمن إنشاء لحق جديد في ذمة المقر، وإنما هو عبارة عن نزول عن حق في المطالبة بإثبات الواقعة من طرف الخصم الذي يدعيها(5).

و من بين أوجه الاختلاف التي تميزالإعتراف الجزائي عن الإقرار المدني هي على النحو الآتي :

أولا: تتجه نية المقر في الإقرار المدني إلى تحمل الالتزام و ترتيب آثاره القانونية، أما في الإعتراف فلا دخل لهذه النية، ولا أهمية لها لأن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الإعتراف(6) ولم تتجه نية المعترف إلى حصولها، كأن يعترف المتهم بما نسب إليه ظنا منه أن إعترافه سوف يجنبه العقاب فإن ذلك لا يحول دون ترتيب آثاره القانونية بتوقيع العقوبة عليه نظير ما ارتكبه من جريمة.

1- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي، منشأة المعارف، طبعة 2002، ص 107
2- تنص المادة 106 من القانون المدني أن: " العقد شريعة المتعاقدين "
3- قرار المحكمة العليا صادر في 1980/12/16 الغرفة الجنائية
4- تنص المادة 341 من القانون المدني على أن: " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوة المتعلقة بها الواقعة"
5- يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، ص 264
6- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 70

ثانيا: الإقرار المدني يعتبر سيد الأدلة، فهو حجة قاطعة على المقر و يعفي المدعي من إقامة الدليل على دعواه، و من ثم قيل أن الإقرار هو من الأدلة المعفية من الإثبات و ملزم للقاضي المدني، ولا يجوز للمقر أن يعدل عن إقراره إلا لخطأ في الواقع ، و على المقر أن يثبت الخطأ متى يستطيع العدول عن إقراره ، أما الإعتراف فهو ليس حجة في ذاته على المعترف، وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة و لا يعفي النيابة من البحث عن باقي أدلة الإثبات ، ولا القاضي الجزائي من الاستمرار في نظر القضية و للمتهم حق العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الإعتراف الذي عدل عنه[1]

ثالثا: الإقرار المدني لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا نصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى، و يجب أن يؤخذ بالإقرار كله بكامل مدلوله أو أن يترك كله[2]، أما الاعتراف فيجوز تجزئته[3] وهو أمر متروك لسلطة القاضي.

رابعا: الإقرار المدني قد يكون صريحا و قد يكون ضمنيا، إذ يعتبر الامتناع أو السكوت إقرار ضمني في بعض الأحوال على من وجهت إليه اليمين فنكل عن أدائها دون أن يردها على خصمه، و كل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه أي أن الامتناع عن أداء اليمين يعد عدم إنكار الواقعة المراد أداء اليمين عليها أي إقرارا بها، أما الإعتراف لا بد أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض.

خامسا: الإقرار المدني لا يصح صدوره إلا ممن اكتملت أهليته المدنية[4]، فإقرار القاصر الذي لم يبلغ تسعة عشر سنة غير مقبول في الإثبات، ولا يمكن الاحتجاج به قبل المقر فيما هو مأذون به من التصرفات فيما أقربه، أما الإعتراف فلا يتقيد بسن الرشد، فقد يصدر من الشخص الذي يقل سنه عن الثامنة عشر سنة و بذلك يظهر الإختلاف بين الأهلية الجزائية و الأهلية الإجرائية الواجب توافرها في المعترف، فالصغير ناقص الأهلية يمكن أن يكون أهلا لصدورالإعتراف منه رغم أنه غير كامل التميي، وبالتالي يكون إعترافه صحيح.

1- عبد القادر العربي الشحط، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهلال، ص 98

2- يحي بكوش، المرجع السابق، صفحة 280

3-jean languier - procédure penale 19edition la divisibilité de l'aveu c.est une difference avec le droit civil. Ou l aveu est indivisible. Comme il l est en droit penal page 263

4- تنص المادة 40 من القانون المدني أن: " سن الرشد تسعة(19) عشر سنة كاملة "

المطلب الثـــــالث

أنـــــــواع الإعتـــــــراف

هناك عدة تقسيمات للإعتراف من خلال مصدر نشوءه، فقد ينشأ الإعتراف من خلال ضبط مرتكب الجريمة متلبسا بجريمته و يقصد به الإعتراف الضمني[1]، و قد ينشأ بمجرد الإقرار بالجرم الذي إرتكبه الشخص المعترف، و قد يستنتج من صمت المتهم أثناء استجوابه و مناقشته بالتهمة الموجهة له، و قد يكون قضائيا إذا صدر من المتهم أمام القاضي، وقد يكون غير ذلك إذا صدر من الشخص أمام جهة غير قضائية كأن يصدر أمام الشرطة، و قد يكون كاملا إذا صدر من شخص يقر فيه بصحة التهمة الموجهة له بكاملها، كما قد يكون جزئيا إذاأقر به الشخص بارتكاب الجريمة في أحد أركانها دون الأخرى، ولا أهمية للتفرقة التي يقررها القانون المدني للإقرارفي هذا الشأن، بأقسامه المختلفة المتمثلة في الإقرار البسيط والإقرار المو صوف والإقرارالمركب[2].

غير أن ما يفيد دراستنا في هذا الصدد هو تقسيم الإعتراف من حيث الجهة التي يصدر أمامها، و من حيث كماله و تجزئته.

الفرع الأول

الاعتراف القضائي و الإعتراف غير القضائي

إن الاعتراف إما أن يكون إعترافا قضائيا أو اعترافا غير قضائي، فالاعتراف القضائي هو ما يصدر من المتهم أمام قاضي التحقيق أو المحكمة أو المجلس القضائي، أما غير القضائي هوما يصدر أمام جهة غير قضائية، كما إذا صدر أمام قضاة النيابة أو رجال الشرطة[3]، غير أن التساؤل المطروح هو مدى إعتبار طبيعة الاعتراف الصادر من المتهم أمام النيابة، فهل يعد إعترافا قضائيا أم غير قضائي ؟

ذلك ما أجاب عليه قضاة المحكمة العليا في قرارين، الأول[4] منهما جاء فيه: حيث أن إعتراف الزوجة كان واردا في التحقيق الأولي و المحتفظ به و لكنه لا يشكل الاعتراف القضائي الوارد بالمادة **341** من قانون العقوبات[5]، كونه لم يكن مدلا به أمام القاضي، و جاء في القرار الثاني[6]:**" و لما كان ثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن تأسيسه على اعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة و أمام وكيل الجمهورية"** و يستشف من هذين القرارين أنه يكفي أن يدلى بالاعتراف أمام قاضي بغض النظر عن صفته لكي يكون قضائيا شرط أن يكون ذلك أثناء نظر الدعوى موضوع المتابعة الجزائية.

1- عاطف النقيب،المرجع السابق،صفحة 336
2- محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار النهضة العربية 1977،صفحة 462
3- عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق،صفحة 81
4- قرار المحكمة العليا صادر في 1989/07/02،المجلة القضائية91 19،العدد الثالث،صفحة 244
5- تنص المادة 341 من قانون العقوبات:
6- قرار المحكمة العليا صادر في 1984/06/12،المجلة القضائية 1990 العدد الأول ،صفحة 275

و للمحكمة أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة، و إن كان في الأصل لا يعد إعتراف قضائي باعتبار أن النيابة سلطة اتهام و خصم في الدعوى الجزائية.

غير أنه بالرجوع أحكام المادة **224** من قانون الإجراءات الجزائية(1) يتبين أن لوكيل الجمهورية الحق في توجيه الأسئلة مباشرة للمتهم أثناء المحاكمة، واعتراف المتهم عند إجابته عن هذه الأسئلة أمامه يعد اعتراف قضائي، إضافة إلى اعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في حالة التلبس عملا بأحكام المادة **59** من قانون الإجراءات الجزائية(2)، بشرط أن يتم بحضور أمين ضبط النيابة الذي يتولى تدوين محضر الاستجواب فيعد اعتراف قضائي(3).

أما الاعتراف غير القضائي هو ما يصدر من الشخص المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية،أو ما يدلى به أمام أحد الأشخاص ،أو ما يرد في الرسائل ،أو ما هو وارد في التسجيل الصوتي،أو ذلك الاعتراف الذي يصدر من أحد الخصوم أمام قاضي شؤون الأسرة أو القاضي التجاري أو القاضي المدني، فمثل هذا الاعتراف الصادر أمام القاضي غير القاضي الذي ينظر في الدعوى الجزائية لا يعد اعتراف قضائي(4) ويخضع مثل هذا الاعتراف كقاعدة عامة لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، فله كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف سواء كان قضائي أو غير قضائي ، وليس هناك ما يمنع من أن يكون الاعتراف غير القضائي دليل إدانة لأنه لا يخرج عن كونه دليلا في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة الأخرى، وإلا بماذا نفسر الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات كدليل لاثبات جريمة الزنا طبقا للمادة **341** من قانون العقوبات، وكل ما في الأمر أن الاعتراف غير القضائي لا يكفي وحده ما لم تسانده أدلة إثبات أخرى، أو أن يؤكده المتهم أمام المحكمة، وإن قيمته كدليل إثبات تتوقف على الثقة في السلطة التي صدر أمامها الاعتراف، وكونه يخضع تقدير قيمته الثبوتية إلى سلطة القاضي فقد يحكم هذا الأخير بالإدانة دون الأخذ بعين الاعتبار اعتراف المتهم ، كما له أن يقضي ببراءته رغم وجود الاعتراف(5).

الفرع الثاني

الاعتراف الكامل والاعتراف الجزئي

قد يكون الاعتراف كاملا، كما قد يكون جزئيا، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه كما وصفتها سلطة الاتهام أو التحقيق.

1- تنص المادة 224 ق إ ج :« يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة توجيه أسئلة إلى المتهم .... »

2- تنص المادة 59 من ق إ ج : إذا لم يقدم مرتكب الجنحة الملتبس بها ضمانات كافية للحضور وكان معاقب عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث ، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه »

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة 2002، ص 134

4- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 47

5-Jean languier - l'ouvrage précédent « la libre appréciation du juge qui peut condamner sans aveu ou acquitter avec aveu .

فانه يكون كاملا إذا نصب على ارتكاب الجريمة بجميع أركانها وظروفها كإتهام شخص بجنحة التزوير واستعمال المزور، فيعترف بأنه قام بعملية التزوير لاستعمال المزور، أوإتهام شخص بجناية القتل العمدي، فيعترف بأنه أ زهق روح الضحية عمدا.

أما الاعتراف الجزئي لا يكون إلا إذا اقتصر المتهم في إقراره على ارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا بذلك مسئوليته الجزائية لانعدام القصد الجنائي لديه، أو أن يعترف بأنه شارك في إرتكاب الجريمة بالمعاونة دون قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه[1]، كما قد يعترف المتهم بإرتكاب جريمة لكن في صورة أخف من صورة الوقائع المنسوبة إليه خلافا للوصف القانوني للجريمة، كأن توجه للشخص المتهم تهمة جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، فيعترف بأنه قتل فعلا دون أن يعقد العزم على إزهاق روح الضحية أو انتظارها في مكان ارتكاب الجريمة كون التهمة المتابع بها اخطر مما يعترف به.

وما دام أن الأصل في المسائل الجزائية بخصوص جوازيه تجزئة الاعتراف، فان القاضي الجزائي إذا اتجهت قناعته نحو تجزئة اعتراف المتهم فيجوز له ذلك عملا بمبدأ حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها على أن :**" .... أما في المواد الجزائية فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير قيمة الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركوا الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه يؤدي منطقيا إلى إدانة المتهم"**[2].

1- عبد الحميد الشواربي، المربع السابق، ص 81 .
2- قرار المحكمة العليا صادر في 1975/04/24 الغرفة الجنائية طعن رقم 10338 .

المبحث الثاني
أركـــــــــــان الاعتـــــــــراف

يتضح من خلال تعريف الاعتراف أن في جوهره تقرير أو إعلان، وان موضوعه هو الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى شخص، وانه يتعين أن يكون من صدر الاعتراف عنه نفسه من تنسب اليه الواقعة بما يترتب عليه من قيام مسئوليته الجزائية عنها، ويعني ذلك أن المتهم هو المقر وهو نفسه الذي تنسب إليه الواقعة موضوع الاعتراف، فالعناصر اللازمة لوجوده هي أن يصدر الاعتراف من المتهم نفسه، وان يكون موضوعه الواقعة الإجرامية ذاتها، وأن هذه الواقعة الإجرامية من شأنها أن تقرر مسؤولية المتهم الجزائية، وهذا ما ستنطرق إليه بالتفصيل من خلال المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول
صدور الاعتراف من المتهم نفسه

الاعتراف هو قول صادر من المتهم بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وبذلك يختلف عن الشهادة التي يدلي الشخص فيها بما رآه أو سمعه عن الجريمة أو فاعلها سواء في مقام الإثبات أو النفي، مع ملاحظة أنه إذا انصب اعتراف المتهم على مسائل صدرت عن الغير ففي هذه الحالة يكون المعترف في موقف الشهادة على الغير وليس المعترف، وما دام أن الاعتراف هو وسيلة للإثبات في الدعوى فقد يكون وسيلة المتهم للدفاع عن نفسه على التهمة الموجهة إليه عند استجوابه ، ويبدو أن هذا الركن الواجب توفره ذو أهمية بالغة في الاعتراف بالنظر إلى بعض الاشكالات التي تؤثر على الشخص المعترف، وانطلاقا منها يثور التساؤل من الناحية العملية عن مدى اعتبار اعتراف متهم على متهم آخر اعترافا بالمعنى الصحيح؟ وهل أن تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلى موكله يعد اعترافا ؟

ذلك ما سنجيب عليه من خلال اجتهادات المحكمة العليا في هذا الصدد على النحو الآتي :

الفرع الأول
اعتراف متهم على متهم آخر

قد ينصب اعتراف المتهم عند استجوابه إلى ذكر أمور صدرت من متهم آخر كما لو ذكر بان هذا الأخير أنه قد اشترك معه في ارتكاب الجريمة أو كان فاعلا اصليا معه، إن مثل هذا القول لا يعد اعترافا لان الاعتراف هو إقرار الشخص بواقعة ينسبها إلى نفسه تكون حجتها قاصرة عليه، أما الأقوال الصادرة منه على متهم آخر فهي في حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر، ولكن بالرجوع إلى الشهادة كدليل إثبات نجد أن لها شروطها الخاصة كأداء اليمين قبل الإدلاء بالشهادة، وأن الشاهد يدلي بما رآه أو سمعه عن الجريمة وفاعلها، بينما في الاعتراف نجد أن المتهم هو من يخلق

الجريمة بارتكابه لها، كما أن المتهم الذي يعترف على أن المتهم الآخر هو من ارتكب الجريمة معه لا يؤدي اليمين عند الإدلاء بأقواله.

وعليه فإنه يمكن اعتبار أقوال متهم على متهم آخر مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، لأن كثير من الأشخاص يصبحون ضحية اعترافات القصد منها التشهير بهم، أو الانتقام منهم كما لو أقر كل متهم على آخر بارتكاب الجريمة في نفس القضية فإنه يتعين أن يكون لكل متهم محامي لتفادي تعارض مصلحة كل متهم عن الاخر، لأنه في بعض الأحيان عند قيام المحامي بالمرافعة في حق متهمين اثنين يعترف كل منهما على آخر في نفس القضية رغم قيام هذا التعارض، فإن هذه المرافعة تكون قد أخلت بحق الدفاع (1)، فقد قررت المحكمة العليا بشأن هذا التساؤل في قضائها بما يلي: **" إن الإقرار يصح كدليل إثبات على صاحبه ولا يمتد أثره إلى الشريك في جريمة الزنا "**(2)، بينما قضت في قرار آخر برأي مخالف جاء فيه: **"استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اطمأنت إليها، في نطاق اجتهادها المطلق، ولها أن تستند على كل حجة لم يحجر القانون ولاشيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال متهم واتخاذها حجة على متهم آخر وهو ما وقع في القضية الراهنة "**(3) على غرار ما قضت به محكمة النقض المصرية بشان هذه المسألة على أن: **" للمحكمة أن تستند في إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية في تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها ما دام قد اطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال"**(4)

الفرع الثاني

تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلى موكله

يشهد الواقع العملي في بعض الأحيان أن يقوم محامي المتهم أثناء مرافعته أمام المحكمة أن يسلم بالتهمة المنسوبة إلى موكله، ويعترف صراحة خلال المرافعة بان المتهم ارتكب فعلا الجريمة المتابع بها رغم أن الاعتراف في حقيقته مسألة شخصية تتعلق بشخص المعترف نفسه دون سواه، مما يثير التساؤل عن مدى اعتبار الاعتراف الصادر عن دفاع المتهم أثناء المرافعة اعترافا بالمعنى السليم؟ قد ينكر المتهم حين استجوابه بما ينسب إليه من وقائع توصف أنها جريمة من أول وهلة، ثم عند بداية محاميه بالمرافعة يصرح أن موكله هو من ارتكب الوقائع المنسوبة إليه، فلا يعتبر هذا التصريح اعترافا، لأن المتهم إذا رأى أن يلجأ إلى الإنكار كمظهر من مظاهر الدفاع عن نفسه فله ذلك، كما أن المتهم إذا رأى أن يكذب على المحكمة، أو أن يذكر وقائع غير صحيحة فله ذلك.

1- قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1968/02/05 طعن رقم 2046 س37
2- قرار المحكمة العليا صادر في 1980/12/16 الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية
3- قرار المحكمة العليا صادر في1987/11/10 ، تحت رقم 999 ،غير منشور، مذكور بمؤلف نصر الدين ماروك، ص 51
4- محكمة النقض المصرية صادر في 1964/01/27،طعن رقم 1049، س 15

وإذا اكتشفت المحكمة أن المتهم يكذب عليها فلا يجوز لها متابعته بجنحة قول الزور، لأن كذبه في هذه الحالة هو نوع من الدفاع عن نفسه، ومن ثم فاعتراف المحامي على المتهم حتى وان كان نوع من الاستراتيجية التي يلجأ إليها الدفاع ليبني مرافعته عليها قصد تخفيف آثار التهمة عن موكله أو جلب له عاطفة هيئة المحكمة، لا يعتبر اعترافا من جانبه

ولا يجوز للقاضي أن يستند إلى هذا النوع من الاعتراف لإدانة المتهم، لأن أقوال دفاع المتهم أثناء المرافعة المتعلقة بصحة إسناد التهمة إلى موكله لا تعتبر دليلا من الأدلة المعروفة في الدعوى، ولا ترقى إلى مرتبة الاعتراف كدليل إثبات باعتبار أن المحكمة وإن أخذت بهذه الأقوال ضمنيا في تكوين قناعتها بإدانة المتهم الذي أنكر التهمة المنسوبة إليه، والتي اعترف بها دفاعه في المرافعة فلا يجوز لها أن تسبب حكم الإدانة بناء على إنكار المتهم واعتراف المحامي مكانه انطلاقا من أن الأصل في الاعتراف انه إقرار الشخص على نفسه لا يجوز أن يمتد لغيره.

المطلب الثاني

تعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية

لكي يعتد بالاعتراف الصادر من المتهم نفسه، يجب أن يكون موضوعه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا، ومثل هذا النوع من التصريحات لا تحول دون أن تستند إليها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة وملا بساتها، ولا تكون لها قيمة الدليل ولو كانت ذات صلة وثيقة بالفعل الإجرامي على نحو يستطيع معه القاضي أن يستمد منها اقتناعه على ارتكاب المتهم هذا الفعل، ولا يعني ذلك أن يلتزم القاضي بنص الاعتراف وظاهره، وإنما يكون له استنباط الحقيقة التي يصل إليها بطريق الاستنتاج ما دام انه سليما ومتفقا مع حكم المنطق(1) ولا يعتبر اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه، ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها، فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة إذ أنه عملية ذهنية يقوم بها القاضي لتحديد الوصف القانوني التي تندرج تحته بعض الوقائع، ومثال ذلك لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها، ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل، فللمحكمة أن تستند إلى إقراره على أنه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث على قتلها دون أن تعتبر ذلك اعترافا بالمعنى القانوني، أو كأن يعترف المتهم بواقعة لها علاقة بموضوع المتابعة الجزائية كالإقرار بالضغينة بين شخص المعترف والمجني عليه،أو بوجوده في عين المكان الذي وقعت فيه الجريمة قبل أو بعد وقوعها، أو كأن يقول المتهم الذي ضبط السلاح في بيته أن شخصا آخر قد وضعه في مكان ضبطه غفلة منه.

1- فى مجدي هرجة ، المرجع السابق، ص 90

وعلى هذا يشترط أن ينصب الاعتراف على الواقعة التي يجرمها القانون بذاتها، وليس على ملابسات الجريمة وظروفها المحيطة بها، والتي قد تصلح لأن تكون أدلة موضوعية لا تكفي للإدانة إلا إذا عززتها أدلة إثبات أخرى، فالاعتراف الوارد على الواقعة الإجرامية المسندة إلى المتهم يجب أن لا يحمل مواصفات لا يرتب عليها القانون الآثار المتعلقة بالتجريم والعقاب، ومن ناحية أخرى يشترط في الاعتراف أن ينصب على الوقائع التي ارتكبها المتهم فعلا، فلا يعتبر اعترافا ما يصدر من المتهم بشأن ما يعتزم ارتكابه من أفعال في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك، ففي هذه الحالة يلزم للقول بحصول الاعتراف أن يقر المتهم أن تلك الأفعال قد صدرت منه بالفعل، وهذا الأخير هو الذي يعتبر اعترافا.

المطلب الثالث
تقرير الواقعة الإجرامية لمسؤولية المتهم

يتعين أن يكون موضوع الاعتراف يتعلق بواقعة إجرامية، وأن تكون هذه الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى، وهي تكون كذلك إذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يتعين أن يكون من شأن الواقعة موضوع الاعتراف تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها، أما ما يعترف به المتهم الذي ثبت إسناد الجريمة إليه في شأن واقعة يترتب عليها نشوء سبب إباحة لمصلحته أو مانع عقاب أو سبب تخفيف فهو ليس اعترافا وإنما هو دفع(1).

فقد يصدر من المتهم عند استجوابه اعتراف بأنه ارتكب جريمة نتيجة دافع أدى به إلى ارتكابها غير أن هذا الدافع مهما كان شريفا فانه لا يبرر الإجرام، ولذلك فان الدافع أو الباعث إلى ارتكاب الجريمة لا ينفي مسؤولية الفاعل إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، كأن يقرن المتهم اعترافه بظروف إذا صحت فإنها قد تبيح الفعل كما هو الحال في أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة(02)، فقد تنتفي مسؤولية الشخص عندما يرتكب القتل أو الجرح أو الضرب لدفع اعتداء على حياة الشخص، أو سلامة جسمه، أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل، لأن القانون يعتبر الفاعل في حالة دفاع شرعي(3)

وقد يؤدي الدافع على ارتكاب الجريمة التي اعترف بها الشخص على نفسه إلى تخفيف العقوبة(4) وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بقولها: **" تعتبر التشريعات الحديثة الاستفزاز عذرا مخففا في صور خاصة إذا استعمل المتهم القوة وهو مدفوع بعامل الغضب أو الهيجان ضد من أراد الاعتداء عليه"** فقانون العقوبات يعتبر الاستفزاز عذرا مخففا في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب إذا كان الدافع على ارتكابها وقوع إيذاء شديد من أحد الأشخاص(5) أو دفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار(6)، أو مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا(7) أو وقوع هتك عرض بالعنف(8).

كما قد يعترف المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في ظروف معينة تؤدي إلى منعه من تحمل مسؤوليته الجزائية كما هو الحال في موانع المسؤولية كالجنون أو الإكراه (9).

والجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري جعل الاعتراف عذرا معفيا في بعض الجرائم كإعفاء المتهم من العقوبة إذا أخبر أو أبلغ أو اعترف بواقعة إجرامية على نفسه أو غيره بشروط معينة.

1- محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص 462 .
2- المادتين 39 و40 من قانون العقوبات .
3- قرار المحكمة العليا صادر في 1975/12/02 الغرفة الجنائية الاولى الطعن رقم 12464 منشور بمؤلف جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، 1996، ص 13 .
4- قرار المحكمة العليا صادر في 1968/12/13 الغرفة الجنائية منشور بمجلة مجموعة الاحكام الجزء الثاني، ص 258
5-6-7-8- المواد 277 و278 و280 من قانون العقوبات.
9- المواد49،48،47 من قانون العقوبات

لأن المتهم في بعض الحالات قد يعترف بارتكابه وقائع توصف بأنها جريمة يعاقب عليها القانون لكن من شأن هذا الاعتراف أن يؤدي به إلى الاستفادته من عذر معفي للعقاب، وبالتالي يصبح الاعتراف كعذر معفي من العقاب.

ورأى المشرع في بعض الجرائم الخاصة التي يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها بدقة فيها أن يشجع بعض الجناة على كشف الجريمة و إجبار السلطات بالأشخاص المساهمين، و من بين هذه الجرائم هي ما نصت عليه المادة **92** من قانون العقوبات على أنه **:" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها "**، كما نصت المادة **179** من نفس القانون على أنه:**" يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة52 من قانون العقوبات من يقوم بالكشف عن الاتفاق الذي تم بين الجناة أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق "**، مثلها أيضا الاعتراف عن تزوير النقــود و السندات و الأسهم طبقا للمادة **179** من نفس القانون ، و الاعتراف عن تزييف أختام الدولة و الطوابع والعلامات وفقا للمادة **205** من نفس القانون وغيرها من الجرائم .

فاعتراف الشخص على مثل هذه الجرائم من شأنه أن يعفيه من العقاب لأن المشرع راعى بعض الاعتبارات التي تحقق المصلحة العامة و من ثم فضل الإعفاء من العقاب.

إذن يعد هذا الركن من أهم العناصر اللازمة لوجود الاعتراف بحيث لا يكفي أن يقترن موضوعه بالواقعة الإجرامية فحسب، بل يتعين أن يقرر مسؤولية المتهم الذي يصدر منه هذا الاعتراف، ولا يكون مجال لإفادة المعترف بسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو بظرف من الظروف المعفية للعقوبة(1).

1- تنص المادة 52 من قانون العقوبات: " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية واما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة "

المبحث الثالث
شـــــروط صـــحة الاعتـــــراف

تجتمـع شـروط صـحة الاعتـراف فـي فكـرة أساسـية مضـمونها أن الاعتـراف تعبيـر عـن إرادة الإفصاح بمعلومات وقبول النتائج التي تترتب على اقتناع القاضي بفحوى هذه المعلومات، ومن ثم تعين أن تكون هذه الإرادة سليمة لكي يعتد بها القانون كمصدر لدليل قانوني(1)، وعلى ضوء هذه الفكرة يتعين أن تتوافر في الاعتراف شروط ثلاثة متى توافرت جميعها كان اعتراف الشخص صحيحا، وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير قيمته والأخذ به متى اطمأنت إليه، أما إذا لم يستكمل عناصر صحته فعلى المحكمة أن تستبعده ولا تستند إليه في قضائها، وهذه الشروط هي الأهلية الإجرائية والإرادة الحرة للمعترف ووضوح الاعتراف ومطابقته للحقيقة ، وهذا ما سنتناوله في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول
الأهليـــــة الإجـــرائية للمعتـــــــرف

تعرف الأهلية الإجرائية بأنها أهلية الشخص في مباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحا وينتج أثاره القانونية(2)، ويعتد فيها بتوافر الإدراك والتمييز دون اشتراط حرية الاختيار، بخلاف الأهلية الجزائية التي تتمثل في مدى قدرة الشخص على توجيه إرادته نحو ارتكاب الجريمة التي تعد أساس مسئوليته الجزائية، وعناصر هذه الأهلية هي الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني المتمثلة في الإدراك والتمييز وحرية الاختيار.

فالأهلية الواجب توافرها في المعترف هي الأهلية الإجرائية التي تقوم على عنصرين أساسيين هما:

الفرع الأول
أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة

يشترط لقيام الأهلية الإجرائية للمعترف أن يكون وقت اعترافه متهما بارتكاب الجريمة، ولا يتأتى ذلك إلا بعد توجيه الاتهام إليه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده قبل أن يصدر منه الاعتراف، فهو الطرف الثاني في هذه الدعوى سواء باتخاذ أحد إجراءات التحقيق القضائي أو بتكليفه بالحضـــور أمـــام المحكمة(3)، فالاعتراف الصادر منه قبل تحريك الدعوى العمومية ضده لا يعد اعترافا بالمعنى الصحيح ومثال ذلك اعتراف شخص أثناء سماعه كشاهد في الدعوى فهذا الاعتراف لا يؤخذ به ضد ه حتى و لو بعد توجيه الاتهام إليه.

1- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 464.
2- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 55.
3- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 93.

كما أن الاعتراف الصادر من المشتبه فيه خلال مرحلة البحث والتحري لا يعد اعترافا باعتبار أنه صدر من شخص لم يوجه إليه الاتهام قانونا، إلا أن ذلك لا يعني إهدار مثل هذا الاعتراف بل يؤخذ به على سبيل الاستدلال إذا تعزز بأدلة إثبات أخرى في الدعوى وكان مطابقا للواقع.

فالمتهم هو من توفرت ضده أدلة قوية وكافية لتوجيه الاتهام إليه وبالتالي تحريك الدعوى العمومية ضده، أما عن الشرط الواجب توفره فيه هو أن يكون شخصا طبيعيا موجودا باعتبار أن الدعوى الجزائية شخصية وهذه نتيجة حتمية لشخصية العقوبة(1)، كما أنه لا يعقل أن توجه إجراءات الدعوى ضد شخص متوفي فإن حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تعين إصدار أمر بحفظ الملف، أما إن حدثت أثناء سيرها أمام المحكمة قضت بانقضائها(2)، ويجب أن يكون المتهم معينا بالذات في مرحلة المحاكمة أما قبلها فلا يشترط أن يكون المتهم معينا بالذات فقد يكون مجهولا لم يكشف بعد التحري أو التحقيق عن شخصه، ويتعين أن يكون المتهم هو من ارتكب الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا كون المسؤولية الجزائية لا تترتب على أفعال الغير خلافا للمسؤولية المدنية(3)، ومن جهة أخرى فإن الاعتراف لا يكون صحيحا إلا إذا صدر عن المتهم بعد علمه بموضوع الاتهام، ولا تكون له هذه الصفة إلا إذا تحددت هويته ولذلك أوجب القانون على قاضي التحقيق حسب المادة **100** من قانون الإجراءات الجزائية، و قاضي الموضوع حسب المادتين **271** و**288** من نفس القانون، و محكمة الجنايات حسب المادة **271** من نفس القانون، ووكيل الجمهورية في حالة التلبس حسب المادة **59** من نفس القانون، قاضي الأحداث حسب المادة **453** من نفس القانون التحقق من هوية المتهم ثم إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، ولا شك أن المتهم له الحق في معرفتها قصد الدفاع عن نفسه والاستعانة بما يراه مناسبا.

الفرع الثاني

توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف

لكي تكتمل الأهلية الإجرائية للمعترف يجب أن يكون المتهم الذي صدر منه الاعتراف متمتعا بالإدراك أو التمييز وقت الإدلاء به من أجل القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها، وتوقع أثارها(4) وعلى ذلك لا يتمتع بكامل هذه الأهلية كل من المجنون والصغير والسكران، ولا صعوبة في إشتراط التمييز لصحة الاعتراف من الناحية العملية إذ لا شك في أنه إذا ثبت أن المتهم كان يعاني من جنون أو كان في حالة سكر وقت الإدلاء به فلا يبقى له قيمة ثبوتية، وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية في إبعاد مثل هذا الاعتراف نتيجة إنتفاء التمييز لدى المعترف.

1- تنص المادة 124 من الدستور: "تخضع العقوبات الجزائية الى مبدئ الشرعية والشخصية ".
2- تنص المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ..."
3- المادة 136 من القانون المدني .
4- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 79 .

أولا: اعتـــــراف المجــــــنون

عرف جانب من الفقه الجنون بأنه حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها أو انحطاطها بشرط أن يكون ذلك في نطاق الحالات المرضية المعينة(1)، فيعد الجنون مانعا من موانع المسؤولية الجزائية إذ نصت المادة **47** من قانون العقوبات على أن: **"لا عقوبة على كل من كان في حالة جنون وقت ارتكابه الجريمة "** وواضح من هذا النص أن المجنون لا يسأل جزائيا لعدم أهليته في تحمل المسؤولية الجزائية لفقده الإدراك والتمييز وقت ارتكابه الجريمة بشرط ان يكون الجنون تاما، وبإسقاط هذا النص على الشخص الذي يصدر منه الاعتراف وهو في حالة جنون، فهل يكون اعترافا صحيحا يعتد به في مجال الإثبات الجزائي ؟

فإذا كان القانون لا يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة وهو في حالة جنون، فمن باب أولى أن يستبعد الاعتراف الصادر منه إذا كان وقت الإدلاء به في حالة جنون إلا أنه يبقى تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على المسؤولية الجزائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، وما دام أن موانع المسؤولية الجزائية هي من قبيل الدفوع التي يقع عبء إثارتها والتمسك بها واثباتها على عاتق المتهم، فإن الدفع بعدم صحة الاعتراف يقع عبء إثارته وإثباته أيضا على عاتق المعترف أو دفاعه، وعلى القاضي أن يتأكد من الحالة التي أدلى فيها باعترافه.

ومن خلال ما لاحظناه على مستوى التدريب الميداني في جلسات الجنح أو الجنايات على الخصوص أن المتهم قد تصدر منه تصرفات غير عادية أثناء مواجهته بأدلة الإثبات واستجوابه عن التهمة المنسوبة إليه قصد تضليل المحكمة، وإثارة نوع من الشك في قناعتها لاستبعاد الاعتراف الصادر عنه نتيجة طريقة الإدلاء به والمناورات التي استعملها.

انطلاقا من هذا فإن حالة الجنون تنفي الأهلية الإجرائية للمعترف، وهي من بين الدفوع التي يقع عبء إثارتها وإثباتها على المتهم المعترف إذا سلمنا بتطابق ذلك بما ورد في المادة **47** المذكورة سلفا على اعتبار أن الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر:**" لا يجوز للطاعن أن يتمسك بهذا الدفع للمرة الأولى أمام المحكمة العليا متى ثبت من التحقيقات التي أجريت في الدعوى ومن محضر المرافعات أن المتهم لم يكن مصابا بأي مرض عقلاني وأن الدفاع لم يثر هذه المسالة أمام قضاء الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها "**(2).

1- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، صفحة 74 .

2- قرار المحكمة العليا صادر في 1985/07/02 الغرفة الجنائية الاولى منشور بمؤلف الاستاذ بغدادي الجيلالي، المرجع السابق، ص 327 .

ثانيا : اعتـــراف الصغـــير :

اذا كان القاصر الذي لم يبلغ التاسعة عشر سنة(1)لا يعتد به لعدم اهليته في مباشرة الحقوق المدنية، ولا يمكن الاحتجاج به قبل المقر إلا فيما هو مأذون به من التصرفات القانونية، وخلافا لذلك فإن سن الرشد الجزائي هو ثمانية عشر سنة وتبعا لذلك فإن الاعتراف الذي يصدر من المتهم الحدث الذي يقل سنه عن الثالثة عشر سنة لا يعتد به لعدم تمييزه تمييزا صحيحا كون أنه غير ناضج عقليا، وبالتالي تنعدم لديه القدرة العقلية التي تستند اليها حرية الاختيار بالنظر الى ما قرره المشرع الجزائري بالنسبة للاحداث الذين تقل أعمارهم عن الثالثة عشر سنة لا توقع عليهم عقوبات إطلاقا(2)، أما الاعتراف الصادر عن الحدث الذي يكون سنه ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة فهو اعتراف ناقص لنقص أهليته الجزائية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يراعي هذا الأمر(3)، ومن ثم فإن مثل هذا الاعتراف يقع على قاضي الاحداث عبء تقديره، كما يقع عليه عبء فحصه فحصا دقيقا للتأكد من صحته أولا، ولمطابقته للحقيقة الواقعية ثانيا ولقصد الحدث ثالثا، ولمدى فهم الحدث المعترف لطبيعة اعترافه رابعا(4)

ثالثـا: اعـتــــراف السكـــــران

يعتبر السكر من العوامل التي تفقد الشعور والإدراك وتضعف سيطرة الشخص على ملكة الانتباه لديه، والسكران هو كل شخص تناول مشروبات كحولية أو نباتات مخدرة أو أدوية مخدرة أو مواد أخرى تؤدي إلى فقد الشعور والإدراك، فإذا اعترف المتهم وهو في حالة سكر وقت الإدلاء باعترافه وكان فاقد الشعور لا يعتد به لانعدام الإدراك أو التمييز لديه، أما إذا كان المتهم في حالة سكر ولم يكن فاقدا للشعور وقت الإدلاء باعترافه فان هذا الأخير يكون صحيحا لان العبرة بالإدراك أو التمييز، ولكن لا يجوز للمحكمة أن تكتفي به وحده بل لا بد من توافر أدلة إثبات أخرى تعززه.

وما دام أن الاعتراف الذي يصدر من المتهم وهو في حالة سكر فاقد التمييز وقت الإدلاء باعترافه أثناء الاستجواب يعد اعترافا باطلا لا يمكن الاستناد إليه في تكوين اقتناع القاضي لفقدان الشعور والإدراك لدى المعترف، و عليه يتعين أن يترك المتهم السكران حتى يفيق من حالته غير الطبيعية للإدلاء بأقواله، وفي غالب الأحيان من الناحية العملية نجد مثل هذه الحالة في مرحلة البحث والتحري عند سماع المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية مباشرة بعد ارتكابه الجريمة وهو في حالة سكر، ففي هذه الحالة يترك المشتبه فيه حتى يفيق من سكره من أجل الإدلاء بأقواله.

1- المادة 40 من القانون المدني .

2- تنص المادة 49 من قانون العقوبات على انه " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر الا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فانه في المخالفات لا يكون محلا الا للتوبيخ "

3- تنص المادة 02/49"...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 عاما اما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبة مخففة "

- المادة 50 من قانون العقوبات

4- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 84 .

المطلب الثاني
تمـــتع المعـترف بإرادة حـــــرة

يقصد بالإرادة الحرة قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الامتناع عنه، هذه القدرة لا تتوفر لدى الشخص إلا إذا انعدمت المؤثرات الخارجية التي من شانها أن تعيق الإرادة، فيجب أن يكون الشخص المعترف قد أدلى باعترافه وهو في كامل إرادته ووعيه بعيدة عن كل ضغط من الضغوط المادية أو المعنوية التي تعيبها أو تؤثر فيها, فأي تأثير يقع على المتهم أثناء استجوابه لانتزاع منه الاعتراف بما نسب إليه من اتهام يعيب إرادته وبالتالي يبطل اعترافه[1]، أما إذا صدر الاعتراف من المتهم باختياره وهو في كامل إرادته دون أي تأثيرفإنه يعتد به كدليل إثبات يستند إليه القاضي في إصدار حكمه لأن لا عبرة به ولو كان صادقا متى صدر من المعترف نتيجة إكراه مادي أو معنوي[2]، وبالتالي يتعين أن تكون إرادة المعترف حرة, فيكون باطلا الاعتراف الذي انتزع من المتهم عن طريق استعمال العنف أو إرهاق المتهم بالاستجواب المطول أو بإعطاء وعد أو إستعمال التهديد أو تحليف المتهم اليمين أو إستعمال الخداع والحيلة، ويشترط لاستبعاده أن تكون هناك علاقة سببية بين إحدى هذه الوسائل وبين الاعتراف[3]، أما إذا تبين للقاضي بان هذه العلاقة منعدمة فلا مانع عليه أن يستند على هذا الاعتراف في إصدار حكمه، وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما عام **1903** على أنه لا يجوز التحايل أو إستخدام العنف أو الضغط كوسيلة لانتزاع اعتراف المتهم، كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة في دراسة لها أنه لا يجوز أن يخضع أي شخص مقبوض عليه أو محبوس لإكراه مادي أو معنوي أو الغش وحيل خداعية أو الإيحاء أو الاستجوابات المطولة أو عقاقير مخدرة أو أية مواد أخرى تنعدم بإستعمالها حريته في التصرف أو تؤثر في ذاكرته أو تمييزه، لذلك يستوجب استبعاد الإكراه بكل صوره المختلفة التي تستعمل من أجل انتزاع الاعتراف من المتهم التي تؤثر سلبا على إرادته وحريته في الاختيارالتي من شأنها أن تؤدي به إلى الإدلاء بأقوال لم يكن يريد الإدلاء بها لو كان متمتعا بإرادة حرة .

غير أنه لا يعتبر من قبيل الإكراه خشية المشتبه فيه من التوقيف تحت النظر، ولا المتهم من قاضي التحقيق من إيداعه رهن الحبس المؤقت وعليه لا يعد مثل هذا الاعتراف الصادر عن كل واحد منهما نتيجة الخوف التلقائي اعترافا باطلا، ونظرا لأهمية هذه المسألة سنتولى بيان صور الإكراه المادي و المعنوي على النحو الآتي بيـانه.

---

1 - عبد الحميد الشواربي،المرجع السابق، ص 83 .
2- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 564 جلسة 1973/06/13 منشور بمؤلف المستشار مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق صفحة 111 :" لما كان الاعتراف الذي يعتد به يجب ان يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة فلا يصح التحويل على الاعتراف –ولو كان صادقا –متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره وكان الوعد والاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لانه له تاثير على حرية المتهم في الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدي الى حمله على الاعتقاد بانه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا.
3- محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص 467 .

الفرع الأول
صـور الإكــراه المـــادي

من أهم صوره العنف أو التعذيب والاستجواب المطول

أولا: العنــف أو التعــذيب : هو عبارة عن فعل مادي يقع على شخص فيه مساس بجسمه كاستعمال الكهرباء أو انتهاك العرض أو الحرمان من الطعام ....، ويعد من بين الوسائل التي استخدمت منذ زمن بعيد في إجراءات التحقيق لاسيما عند الاستجواب القصد منه حمل المتهم على الاعتراف بما نسب إليه من اتهامات(1)، فإذا وقع على الشخص أي عنف أو تعذيب بقصد انتزاع الاعتراف منه كان هذا الأخير باطلا يتعين استبعاده من مجال الإثبات الجزائي, لأن من يدلي بأقواله نتيجة استعمال التعذيب تكون إرادته معيبة، وهو من أخطر الوسائل التي تمس كرامة الإنسان، وقد أشارت إتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة شهر ديسمبر **1982** في مادتها الأولى على أنه :**" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسمانيا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف ...."**، علما أن الجزائر قد انضمت إلى هذه الاتفاقية(3)الأمر الذي أدى بالمؤسس الدستوري إلى وضع نص خاص بهذا الشان بقوله:**"الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويخطر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"**(4)،فإذا كان الاستجواب يهدف إلى البحث عن الحقيقة فإنه يتعين أن يتم وفق الأوضاع التي يحددها القانون احتراما لضماناته، و بالتالي يمنع ممارسة أية صورة من صور التعذيب على المتهم بحيث اعتبر المشرع التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون(5) واعتبرالشخص الذي يلجأ إلى التعذيب أثناء التحقيق يكون مرتكبا لجريمة تستوجب العقاب(6)، وعليه فان استعمال الوسائل التي تمس سلامة جسم المتهم التي تؤثر على إرادته تأخذ حكم التعذيب، والاعتراف الذي يصدر من المتهم نتيجة ممارسة التعذيب قصد انتزاعه منه يعد اعترافا باطلا كون حرية الاختيار انعدمت لديه.

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، طبعة 2005، ص 32 .

2- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 94 .

3- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1989/05/16 منشور بنشرة القضاة عدد 45 صفحة 178 وما يليها ، أو بالجريدة الرسمية رقم 66/89 عدد 20 عام 1989 .

4-المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

5- المادة 110 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات .

6- المادة 107 من قانون العقوبات والمادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية .

ثانيـا: إرهاق المتهم عن طريق الاستجواب المطول

يعتبـر الاسـتجواب إجـراء مـن إجـراءات التحقيـق الغـرض منـه الوصـول إلـى حقيقـة التهمـة المنسوبة إلى المتهم إما باعترافه أو إنكاره، ونظرا لأهمية الاستجواب في هذه المرحلـة طرحت مسألة مدى مشروعية الاستجواب اعتمادا على أسلوب إطالة فترة استجواب المتهم .

فالراجح أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر في إرادته مما يدفعه إلى الإدلاء بـأقوال لـم يكن ليصرح بها لـولا الإرهـاق الـذي لحقـه جـراء إطالـة مـدة استجوابه،[1] مـع العلـم أنـه لا يوجـد معيـار زمني لتحديد مدة الاستجواب، وإنما العبرة هي بما يؤدي إليـه مـن التـأثير فـي قـوى المـتهم الذهنيـة علـى اثر إرهاقه، وتعمد المحقق إطالـة الاسـتجواب بغيـة إرهاقـه وإجبـاره علـى الاعتـراف فـي ظـروف نفسـية صعبة فإنه يخرج عن حياده مخالفا بذلك مبدأ دستوري مضـمونه أن القاضـي لا يخضـع إلا للقـانون[2] باعتبار أن القانون يحمي المتقاضـي من أي تعسف أو انحراف يصـدر مـن القاضـي[3] والمعيـار الممكـن اعتماده في اعتبار الاستجواب مطول ليس معيـار زمنـي وإنمـا هـو مجـرد شـعور المـتهم بالإرهـاق عنـد إستجوابه وهو معيار نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص[4].

و يبدو لنا حرص المشرع على وجوب الإسـراع فـي الاستجواب من خـلال وجـوب اسـتجواب كل من يصدر ضده أمر إحضـار أو قبض أو إيداع[5]واستثناءا في حالـة تعذر الاسـتجواب يـودع المـتهم في المؤسسة العقابية لفترة لا تتجاوز **48** ساعة يتعين قبل انقضائها استجوابه من طرف القاضـي الآمـر أو من أي قاض آخر و إلا أخلي سبيله، ومن بين الضـمانات المقررة قانونـا أيضـا هي لفائـدة المشـتبه فيـه أثناء البحث والتحري عند سماع أقواله في محضـر رسـمي من طرف الضـبطية القضـائية بحيث أوجـب القانون على الضـابط أن يـذكر فـي المحضـر فتـرات الراحـة التـي تتخلـل السـماع وذلـك حتـى يـتمكن مـن مراقبته[6].

1- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 361 .
2- المادة 147 من الدستور .
3- المادة 150 من الدستور
4- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 55 .
5- المواد 112-118-121 من قانون الاجراءات الجزائية .
6- المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية ان يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك ..."

الفرع الثاني

صـــور الإكـــراه المعنـــوي

وتتمثل أهمها في الوعد والتهديد وتحليف المتهم اليمين واستعمال الخداع والحيلة .

أولا : الوعـــد:

يقصد به تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه القانوني، ويكون له أثره في حرية المتهم في الاختيار بين الاعتراف والإنكار، بمعنى أنه كل ما من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين وضعيته إذا ما اعترف بجريمته كوعد المتهم بالعفو عنه أو بجعله في مركز شاهد أو بعدم محاكمته أو بالإفراج عنه أو بعدم تقديم الدليل ضده أثناء المحاكمة أو بتخفيف العقوبة التي ستوقع عليه، فمثل هذا الاعتراف الذي يصدر من المتهم نتيجة الوعد يقع باطلا ولو كان اعترافا حقيقيا طالما صدر نتيجة التأثر بهذا الوعد، وأيضا من الصعب على الشخص العادي مقاومة هذا الوعد(1) إذ من المحتمل أن يدفع هذا الوعد بالمتهم إلى أن يعترف اعترافا غير مطابقا للحقيقة مقارنة بالمنفعة التي وعد بها, ولكن تبقى سلطة في تقدير قيمته كون أنه ناتج عن الوعد، وإن كان من الصعب إثبات الوعد بإعتبار أنه يتعلق بالواعد والموعود له.

ثانيــا: التــهــديـد:

وهو ضغط شخص المحقق على إرادة المتهم لتوجيهها إلى سلوك معين، والتهديد هو أهم صورة من صور الإكراه المعنوي إذ يصدر عن المحقق بقصد حمل المتهم على فعل أو امتناع، ولاشك أن الإكراه المعنوي ينقص من حرية الاختيار لانه ينذر بشر أن لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب منه(2) ومن بين حالات التهديد كأن يقوم المحقق بتهديد المتهم على أنه في حالة ما إذا لم يعترف بما نسب إليه من اتهام سيصدر ضده أمر بإيداعه رهن المؤسسة العقابية ما دام أن ذلك يدخل ضمن صلاحياته فمثل هذا التهديد يؤثر في إرادة المتهم يترتب عليه البطلان لأن المتهم سيجد نفسه بين أمرين: إما أن يعترف لكي يتفادى الضرر المهدد به، وإما ألا يعترف فيتعرض للخطر، واختياره للأول مرتبط بتهربه من الموقف الذي لا يمكن له مقاومته، كما أن تأثير التهديد في إرادة المتهم يختلف من شخص لآخر باختلاف السن، الجنس المستوى التعليمي، فمثلا معتاد الإجرام لا يتأثر بالتهديد الموجه إليه لأنه يعلم مسبقا بمآل هذا التهديد خصوصا مع علمه بالضمانات التي يقررها القانون لصالحه عند الاستجواب.

1- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 124 .

2- محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص 130 .

ثالثا: تحليف المتهم اليمين:

يعني أداء اليمين القسم أو الحلف بصيغة يحددها القانون مسبقا لمن يقررها بسأنه، كأداء اليمين المقررة للشاهد الدي يدلي بشهادته وفقل للصيغة المحددة قانونا[1]غير القانون يعفي المتهم من أدائها لأن الأصل فيه أنه بريء مما ينسب إليه إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف النيابة، و يعد تحليف المتهم اليمين صورة من صور التأثير الأدبي و يمكن إستخلاص موقف المشرع في هدا المجال من الفقرة الثانية من المادة **89** من قانون الإجراءات الجزائية[2] بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق و كل من يجري تحقيقا بعد ظهور أدلة إتهام شخص ما التمادي في الإستماع لشهادته تحت طائلة البطلان، فإذا وجه للمتهم اليمين وحلفها فإن ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة وهو ما يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الإعتراف، وبطلان الإعتراف في مثل هذه الحالات يتعلق بالنظام العام، إلا أنه إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه فلا يعد تقييدا لحريته في إبداء أقواله وإنما هو أسلوب في الدفاع يهدف إلى بث الثقة في صدق ما يقول[3].

رابعا: استعمال الخداع والحيلة :

يقصد بالخداع تلك الأعمال الخارجية التي يقوم بها المحقق لتأييد ما يدعيه من أقوال كاذبة للإيهام بصحة الواقعة، وذلك بغية تضليل المتهم والحصول منه على اعتراف .

والحيلة هي تلك الأعمال الخارجية التي يؤتيها المحقق ليؤيد بها أقواله الكاذبة ويستر بها غشه،لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده بمظهر خارجية تعززه.

إذن لا يجوز استعمال وسائل الخداع و الحيلة ضد المتهم لانتزاع اعترافه، لأن الحيلة تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقعه في الغلط فيصيب إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف، فإنه لا يكون صحيحا ويجب استبعاده من مجال الإثبات كون إرادة المتهم في هذه الحالة إنعدمت، ومثال ذلك كأن يوهم المحقق أثناء استجواب المتهم بأن شريكه في الجريمة قد إعترف بما نسب إليه أو أن شخصا معينا شاهده وهو يرتكب الجريمة أو إيهامه بوجود أدلة معينة أو قراءة شهادة خاطئة منسوبة إلى أحد الشهود لإيهامه بتوافر شهادة ضده، فكل هذه الوسائل تعيب حرية المتهم في الاختيار مما يؤدي إلى بطلان اعترافه.

1- المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية

2- تنص المادة 89 من ق إ ج على :"......ولايجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام إتهام في حقهم"

3- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 130.

المطلب الثالث
وضوح الإعتراف ومطابقته للحقيقة

لعل أهم شرط يجب توافره لصحة الإعتراف إضافة إلى ما سبق ذكره هو وضوح والإعتراف صراحته من جهة، ومطابقته للحقيقة من جهة أخرى, فيجب أن يكون صريحا لا لبس فيه ولا غموض لا يحتمل أي تأويل أو تفسي, فلا يعد دلك الأقاويل الغامضة التي يدلي بها المشتبه فيه أو المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه إلا إذا كانت أدلة إثبات أخرى تعززها، فصراحة الإعتراف تقتضي أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية محل الاتهام المنسوب إلى المتهم، كما لا يعد اعترافا إقراره بواقعة أو أكثر ذات صلة بالجريمة كإقراره بالحقد بينه وبين المجني عليه أو بوجوده في مكان الجريمة قبيل وقوعها أو بعدها(1) أو أنه سبق له و أن إعتدى على المجني عليه أو هدده بالقتل، كذلك لا يجوز استنتاج الإعتراف من بعض تصرفات المتهم كهروبه أو تصالحه مع المجني عليه، فإن الأقوال التي يدلي بها المتهم و التي يستفاد منها ضمنيا اعترافه بارتكاب الجريمة لا يمكن الأخذ به كدليل مستقل في إدانة المتهم وإنما يمكن الاستناد إلى تلك الأقوال إذا وجدت أدلة أخرى تعززها، إذ تعتبر الأدلة في المواد الجنائية أدلة متساندة يكمل بعضها البعض ومجتمعة من شأنها أن تكون قناعة القاضي الذي لا ينظر إلى دليل بعينه ومناقشته على حدى دون باقي الأدلة المعروضة عليه بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة منتجة في اكتمال اقتناع القاضي واطمئنانه إلى ما انتهى إليه.

فلا بد أن يتطابق الإعتراف مع الحقيقة الواقعية بحيث يتعين على قاضي الموضوع أن يبحث بنفسه وبكافة الطرق عن حقيقة الجريمة دون أن يتقيد بطلبات سلطة الاتهام أو مرافعة الدفاع، فلا يكفي أن يكون صريحا وصادرا عن إرادة حرة بل يلزم فوق ذلك أن يكون مطابقا للحقيقة، ومادام أنه لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير قيمته الثبوتية, فلها أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته وصدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، فلا يمكن إدانة شخص ولو بناءا على إعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

فقد نجد في حالات غير نادرة أن يكون الإعتراف دائما صادقا ومطابقا للحقيقة، فقد يكون مظهرا لاضطراب نفسي أو إشباعا لغرور مرضي، كما قد يعترف الشخص بارتكابه جريمة خطيرة اهتم بها الرأي العام كي تتحدث عنه وسائل الإعلام فيرضي بذلك نزواته المريضة، وقد يصدر عن محض وهم كأن يتوهم شخص بأنه ارتكب جريمة أو كأن يعترف المتهم كذبا بارتكابه جريمة لم يرتكبها تحت تأثير عوامل أو بواعث مختلفة كالرغبة في تخليص المجرم الحقيقي الذي ارتكب الجريمة بدافع الشفقة أو الإخلاص(2) .

1- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 95

2- اعتراف المتهم على نفسه لتخليص أبيه من تهمة حيازة المخدرات أو أية تهمة أخرى خطيرة.

أو يكون غرضه تجنب إتهام في جريمة أشد خطورة, أو أن يرغب في دخول المؤسسة العقابية بعد أن ضاقت به سبل العيش في المجتمع, أو قد يكون بدافع الافتخار كأن يعترف شخص بارتكابه جريمة يريد من خلاله لفت الأنظار إليه وإثارة اهتمام الرأي العام بغرابة الجرم الذي إقترفه(1) مثل هذه الاعترافات لايمكن للقاضي أن يستند إليها في إدانة المتهم, وإنما يستوجب التأكد من صحتها وصدقها ومطابقتها للحقيقة، ولا يتأتى هذا إلا بالبحث عن الدافع الذي جعل الشخص يدلي بأقواله ومراعاة الإنسجام بين موضوع الإعتراف والأدلة الأخرى بالأخص منها المادية(2)، أو كمن يعترف بإرتكابه جريمة سياسية تمسكا بمبدأ حزبي أو كمن يعترف بارتكابه جريمة توصف بأنها إرهابية كالانخراط في جماعة إرهابية قصد لفت نظر الجماعة الإرهابية وإنتباه الرأي العام,كما أنه هناك نوع أخر من الإعتراف وهو الأكثر وجودا في الحياة العملية كالذي يصدر من المتهم بدافع جلب المنفعة التي ستعود عليه جراء اعترافه كي ينظر إليه القاضي نظرة عطف وتسامح ويستفيد بذلك من عقوبة مخففة قد تصل أحيانا إلى وقف التنفيذ وقد يعترف الزوج على أنه هو الذي قتل زوجته غير أن سبب وفاة الزوجة هو الصدمة التي تعرضت لها نتيجة ما جرى بين الزوجين من مناوشات كلامية حادة كانت السبب في توقف قلبها وبالتالي وفاتها، كما قد يتخيل شخص انه ارتكب جريمة حينها يتقدم إلى مقر الشرطة ويعلن أنه قتل زوجته بسبب مشاهدتها في فراش الزوجية مع شخص أخر غير أنه يتبين عند مباشرة إجراءات البحث والتحري أن الشاكي غير متزوج أصلا، فمثل هذه الإعترافات عادة ما تصدر عن أشخاص صغار السن أو أشخاص يعانون من اضطرابات نفسية حادة، وعلى ذلك فعلى القاضي أن يكون حريصا من مثل هذه الاعترافات كونها غير مطابقة للحقيقة.

والسؤال الممكن طرحه في حالة ما إذا تعمد المتهم الصمت عند إستجوابه, فهل يستنبط منه اعترافه بارتكاب ما نسب إليه من اتهام ؟

فقد يتعمد المتهم الصمت حين استجوابه ويرفض الإجابة عن الأسئلة المطروحة من طرف المحقق على الوقائع التي ارتكبها، فلا يعني ذلك أنه مذنب فقد يكون هذا الصمت المتعمد وليد أسباب عديدة وعليه إذا رفض الإجابة فلا يجوز لجهة التحقيق أو المحكمة أن تتخذ امتناعه عن الإجابة وصمته قرينة ضده باعتبار أن المتهم حر في إبداء أقواله بكل حرية، وله حق الامتناع عن الإجابة بالصمت وهذا الامتناع عن الكلام من جانب المتهم يجب أن لا يستمد منه دليلا لإستدانته، وعليه فإن صمت المتهم لا يعتبر اعترافا لأن هذا الصمت لايعبر صراحة إقراره بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، وهو في حقيقته ليس إلا إستعمالا لحق قرره له القانون، غير أن مثل هذا الصمت أصبح يتخذ كقرينة ضد المتهم على إرتكابه الجريمة لأن المحكمة ليس لها طريق آخر إلا بإتباع هذا الأسلوب.

1- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 464

2- ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 143

الفصل الثاني

حجية الاعتراف و تقدير قيمته الثبوتية

إن اعتراف المتهم في في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية لا يضع حدا لإجراءات سيرها، فلكل اعتراف حجيته حسب المرحلة التي يصدر فيها دون الإخلال بسلطة القاضي في تقدير قيمته الثبوتية شأنه كشأن باقي أدلة الإثبات الأخرى بصرف النظر عن المصدر الذي استمد منه مادام أنه مشروعا، أو الجهة التي صدر أمامها.

ذلك ما سنعالجه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، خصصنا أوله إلى بيان حجيته حسب الجهة التي يصدر أمامها دون جهة الحكم التي سنتطرق إليها في ثانيه من خلال إبراز سلطة القاضي المطلقة في تقدير قيمته لنختم في ثالثه بتبيان حدودها.

المبحث الأول

حجـــــية الاعــــتــراف

مما لا شك فيه أن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لإستتيفاء حق الدولـة فـي توقيـع العقاب تمر بمجموعة مراحل تختلف فيها الإجراءات من حيث طبيعتها ونطاقها، فاعتراف الشخص علـى نفسـه بارتكـاب الجريمـة قد يحصـل خـلال مرحلـة البحث والتحـري أو فـي مرحلـة الاتهـام أو فـي مرحلة التحقيق القضائي، كما قد يصدر من المتهم لأول مرة في جلسة المحاكمة، وعليـه سوف نتطرق إلـى بيـان حجيـة الاعتـراف فـي كـل مرحلـة مـن مراحـل الـدعوى الجزائيـة التـي صـدر فيهـا باسـتثناء المحاكمة التي سنشير إليها من خلال بيان سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف.

المطلب الأول

حجية الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية

تكمـن أهميـة التحقيـق الابتـدائي(1) فـي البحـث والتحـري عـن الجـرائم، وعـن مرتكبيهـا وجمـع المعلومات عنهما، وتحضير المـادة اللازمـة لتحريك الـدعوى العموميـة، وبعبـارة أخـرى تهيئـة القضـية وتقديمها للنيابة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف علـى الضبط القضـائي لتقدير مـدى إمكـان عرضـها على جهات التحقيق والحكم بحسب الأحوال (2) إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة، وتجمع فيها الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها، فاعلين أم شركاء فيها (3) بواسطة الأشخاص المكلفين بها قانونـا(4) **فـلا** يجوز مباشـرتها ممـن لـم يخولـه القـانون صـلاحية القيـام بهـا، ولا يجـوز لضـابط الشـرطة القضـائية تجاوز حدود صلاحياته المقررة قانونا أي بمعنى وجوب إتباع أسلوب المشروعية، فلا يجوز استعمال وسيلة إكراه بإحدى صوره المختلفة في مواجهة المشتبه فيه عند تقييد حريته بعد إلقاء القبض عليه وتوقيفه تحت النظر(5) من أجل سماع أقوالـه فـي محاضـر رسـمية، فمـن أهم إجـراءات التحقيـق الابتدائي الذي يباشر ه ضباط الشـرطة القضـائية هـو سـماع أقـوال المشـتبه فيـه فـي محضـر رسـمي بعـد سؤاله عما لديه من معلومات تتعلق بالجريمة موضوع البحث وعن مرتكبيهـا وعليـه يمنـع اسـتعمال أيـة وسيلة من الوسائل غير المشروعة بهدف انتزاع الاعتراف و لولاها ما أدلى المشتبه فيه بأقواله كمـا لـو كان يتمتع بحريته.

1- المادة 63 من ق.إ.ج " Enquête préliminaire ".

2- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 184

3- Jean pradel droit procédure pénale tome II - N°3094 - P219

4- المواد 14، 15، 27 من ق.إ.ج

5- المادة 51 من ق.إ.ج

إن الاعترافات التي تحصل في هذه المرحلة، وإن كانت تبدو خالية من حقوق الدفاع على خلاف ما يدلي به المتهم حين استجوابه من طرف سلطة التحقيق أو جهة الحكم، والتي تسمح للمشتبه فيه أن يصرح بأقواله في حرية تامة دون تعرضه لأي ضغط أو إكراه، ففي الميدان العملي نجد أن المتهم عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية أو عند إحالته على المحكمة يتراجع عن اعترافاته التي أدلى بها أمام الضبطية القضائية كون أنها كانت نتيجة ممارسة ضغوطات ضده، غير أنه في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات حرص المشرع الجزائري على توفير ضمانات فعالة من شأنها أن تحمي حقوق المشتبه فيه وحرياته الفردية(1) تجعله يدلي بأقواله واعترافاته بكل حرية دون أن يكون له مجال للاحتجاج بما أدلى به، فأوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين المكلفين بمهمة الضبط القضائي أن يحرروا محاضر بأعمالهم تدون فيها أقوال المشتبه فيه واعترافاته بحيث تكون هذه المحاضر محررة طبقا للأشكال المقررة قانونا(2)، و عليه فهذه المحاضرلكي يكون لها قيمة قانونية يجب أن تتوفر فيها عناصر صحتها الشكلية لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية إذ تقتضي المادة **214** من ق.إ.ج:**" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرر واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصاته مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".**

فالسؤال المطروح في هذا الصدد يتعلق بمدى حجية الاعترافات الواردة في هذه المحاضر؟
قد تجيبنا على هذا التساؤل المواد **215، 216، 218** من ق.إ.ج التي يستخلص منها أن محاضر الضبطية القضائية تختلف من حيث قوتها الثبوتية، حيث تقرر المادة **215** القاعدة العامة والمادتان **216، 218** الإستثناء، وعليه فإن الاعترافات الواردة في هذا المحضر تختلف حجيتها باختلاف نوع المحاضر التي تنقسم بدورها إلى ثلاث أنواع هي :
محاضر استدلالية، ومحاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها، ومحاضر لها حجية لحين الطعن بالتزوير.

الفرع الأول

الاعترافات الواردة في المحاضر الاستدلالية.

تنص المادة **215** من ق.إ.ج: **" لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات"**، وهذا يعني أن الاعترافات الواردة في هذا النوع من المحاضر هي اعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته، ولا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شأنها كشأن سائر الأدلة الأخرى(3).

1- المواد 51، 51 مكرر، 52 من ق.إ.ج، والمادة 110 مكرر 3 من ق.ع
2- المادتين 18، 54 من ق.إ.ج
3- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 159.

لأنها تحتمل الجدل والمناقشات كسائر الأدلة، وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بطريق سبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة حسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها(1)، غير أنه يمكن للقاضي أن يستمد اقتناعه منها إذا عززتها أدلة إثبات أخرى وله السلطة التقديرية المطلقة في تقدير قيمتها الثبوتية، للإشارة فإن الاعترافات الواردة في هذه المحاضر لها أهميتها في الميدان العملي كونها تسهل إجراءات التحقيق التي يباشر ها قاضي التحقيق ومثل ذلك أن يعترف المشتبه فيه على نفسه بارتكاب جريمة السرقة، فإن هذا يسهل عملية إحصاء عدد المساكن والمحلات المسروقة بدقة وأماكنها ووقت سرقتها والأشياء المسروقة، ومكان إخفائها وعدد الأشخاص المشاركين في السرقة(2).

الفرع الثاني

الاعتراف الوارد في المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت عكسها

إن الاعترافات الواردة في مثل هذه المحاضر التي يقرر لها القانون(3) قوة ثبوتية معينة هي اعترافات لها حجية، ومن أمثلة المحاضر التي يرد فيها الاعتراف الذي بدوره يقيد اقتناع القاضي إلى أن يقوم الدليل العكسي كالمحاضر المثبتة للمخالفات حسب ما تنص عليه المادة **400** من ق.إ.ج، والمحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد طبقا للمادة **2/254** من قانون الجمارك، ومحاضر الشرطة والدرك الوطني المثبتة لمخالفات المرور(4)، وغيرها من المحاضر.

الفرع الثالث

الاعتراف الوارد في المحاضر التي لها حجية لحين الطعن بتزويرها

تعتبر هذه المحاضر أقوى حجة لما يرد فيها من اعترافات لحين ثبوت تزويرها(5) بحيث تكون هذه الاعترافات حجية يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير، بناءا على طعن يقدمه صاحب المصلحة وذلك بإقامة الدليل على ما يدعيه، والحكم له بتزويرها(6) ولا تقرر هذه الحجية إلا بنص صريح في القانون(7)، ومن أمثلة ذلك الاعترافات الواردة في محاضر مفتشي العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجية إلا أن يطعن في هذه المحاضر بالتزوير(8).

نخلص القول بأن الاعترافات الصادرة في هذه المرحلة تختلف من حيث حجيتها باختلاف أنواع المحاضر التي تختلف بدورها باختلاف المكلفين بمهان الضبط القضائي من جهة، وباختلاف الجرائم موضوع التحقيقات الابتدائية من جهة أخرى.

1- عبد القادر العربي شحط، المرجع السابق، ص 89

2- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 162

3- تنص المادة 216 على:"في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص "

4- المادة 136 من القانون رقم: 01- 14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

5- قرار المحكمة العليا صادر في 1988/04/05، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1993، ص 283

6- عبد الله أوهابية، نفس المرجع، ص 296

7- تنص المادة 218 على أنه " في المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، تنظمها قوانين خاصة "

8- قرار المحكمة العليا صادر في 1969/06/18، الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، العدد الرابع، سنة 1996 ص 86

المطلب الثاني

حجية الاعتراف الوارد في محاضر النيابة

يخول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في المحاضر التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية(1) عملا بمبدأ الملائمة الذي يمنح له سلطات تقديرية في هذا المجال، فهو يتصرف إما بحفظ الملف إذا توفرت أسباب ذلك، وإما بطلب فتح تحقيق قضائي، وإما بإحالة الدعوى على المحكمة للفصل فيها وفقا لإجراءات التكليف المباشر بالحضور، أو الاستدعاء المباشر، أو عن طريق إجراءات التلبس و في هذه الحالة الأخيرة يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات استثنائية في الأصل هي من اختصاصات قاضي التحقيق، غير أن المشرع منحها لوكيل الجمهورية بمقتضى المادة **59** من ق.إ.ج التي تنص على أنه : **" يجوز لوكيل الجمهورية إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الفعال المنسوبة إليه"**

وما يهم موضوع بحثنا في هذا الصدد سلطة وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس في استجواب المتهم عن الأفعال المنسوبة إليه، فعند تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية يقوم باستجوابه المتهم عما نسب إليه من وقائع على أن يرد عن هذه التهم إما بالاعتراف بها أم إنكارها، فإذا اعترف المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة، ففي هذه الحالة نتساءل عن قيمة هذا الاعتراف الثبوتية وحجيته رغم أن صدوره كان أمام سلطة الاتهام التي تعد طرفا ممتازا في الدعوى الجزائية وخصما شريفا في نفس الوقت، تدافع عن الاعتراف قصد إقناع المحكمة به كدليل لإدانة المتهم.

و كما سبق الإشارة فإن هذا النوع من الاعتراف اعتبرته المحكمة العليا اعتراف قضائي تترتب عليه كافة الآثار القانونية، خاصة وأن وكيل الجمهورية يمارس مهام قضائية، كونه يحل محل قاضي التحقيق في إجراءين هامين، الأول يتعلق باستجواب المتهم عن الأفعال المنسوبة إليه، والثاني يتعلق بإصدار أمر الإيداع إضافة إلى الضمانات التي قررها المشرع للمتهم المتابع من طرف النيابة وفقا لإجراءات التلبس(2)، إذ سمح للمتهم أن يستعين بمحاميه أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه، مما يجعل محضر الاستجواب الذي يحرر في هذا الصدد محضرا قضائيا لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير(3)، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام وكيل الجمهورية اعتراف قضائي:**" من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنى بالمتهمة "**(4).

1- تنص المادة 36 من ق.إ.ج " يقوم وكيل الجمهورية: - بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها....."

2- المادة 2/58 ق.إ.ج: " ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد... " .

3- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 164.

4- قرار المحكمة العليا الصادر في 1984/06/12، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الأول ، سنة 1990 ، ص 279

وفي قرار آخر قضت بما يلي: " **في المقرر قانونا أن من بين الأدلة لإثبات الجريمة ، الإقرار القضائي ، ومن ثم الاعتراف بهذه الجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه ، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أرادو أن الطاعن تأسيسه على اعترافه بالمشاركة في الزنا ، أثناء تحقيق الشرطة وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة ، فإن بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون وكان ذلك النفي على قرارهم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني في غير محله ويستوجب رفضه لعدم التأسيس**"(1)

نلاحظ من خلال هذين القرارين أن الاعتراف الوارد أمام النيابة العامة يكسب حجية ثبوتية وإن كان من نوع خاص باعتبار مثل هذا الاعتراف سماه المشرع بالإقرار القضائي في المادة **341** من قانون العقوبات، وجعله دليل من أدلة إثبات جريمة الزنا بل ركن من أركان قيام جريمة الزنا وبالتالي نتساءل مرة أخرى حول الاعترافات الصادرة عن المتهمين أمام وكيل الجمهورية في غير هذه الحالة، إن ما لاحظناه من خلال التطبيقات القضائية في هذا المجال هوان وكيل الجمهورية عند قيامه باستجواب المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه وفقا لإجراءات التلبس لا يستعين بأمين الضبط الذي يتولى تحرير المحضر و توقيعه بمعية وكيل الجمهورية، ذلك ما اعتبره جانب من الفقه أن مثل هذه الاعترافات التي تصدر بهذه الطريقة تفتقر إلى حجيتها وقيمته الثبوتية(2)، غير أنه في نظرنا بالنسبة للاعتراف الصادر من المتهم عند استجوابه من طرف وكيل الجمهورية له حجيته خصوصا أن المتهم أصبح يتمتع بضمانات مقررة قانونا في ظل التعديلات الجديدة، و تتمثل حجيته في توجيه الاتهام له بمجرد اعترافه مادام أنه صدر بمحض إرادته شرط التحقق من شروط صحته و التأكد من صدقه ومطابقته للحقيقة، ورأينا في بعض الأحيان أن المتهم عند إحالته أمام المحكمة وفقا لإجراءات التلبس يعدل عن اعترافه الذي أدلى به أمام وكيل الجمهورية حين تقديمه، وينكر التهمة المنسوبة إليه لأن في نظره مثل هذا الاعتراف الوارد أمام وكيل الجمهورية يعد مخرجا من التهمة المنسوبة إليه قصد الاستفادة من عقوبة أخف أو عقوبة موقوفة التنفيذ فعلى النيابة أن تقدم دليل الاعتراف الحاصل أمامها و تدافع عليه لإقناع المحكمة، و ذلك تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

إذن فاعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية الوارد في محضر الاستجواب له حجيته القانونية والمحكمة ملزمة بالنظر فيه وتقديره، فإذا استندت إليه وجب عليها تسبيب حكمها، وإذا لم تعول عليه وبرأت المتهم وجب عليها أن تذكر سبب عدم أخذها بهذا الاعتراف(3)، و ما يؤكد هذه الحجية هو أن محضر الاستجواب لا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير لأنه محضر قضائي بغض النظر عن شخص وكيل الجمهورية الذي يعتبر طرفا وخصما شريفا في الدعوى الجزائية.

1-قرار المحكمة العليا صادر في 1984/06/12، المجلة القضائية سنة 1990، العدد 1، ص 275

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز من القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هرمة 2002، ص 134

3- نصر الدين ماروك ، المرجع السابق ، ص 165 .

المطلب الثالث

حجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي

متى طلبت النيابة العامة - وكيل الجمهورية - من قاضي التحقيق إجراء تحقيق قضائي (1) تعين عليه أن يشرع في أداء مهامه، بداية باستجواب المتهم الذي يعتبر من بين أهم الإجراءات التي يباشرها الغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة إلى المتهم من خلال جمع أدلة الإثبات أو النفي .

وعرف الاستجواب (2) بأنه عبارة عن إلقاء أسئلة دقيقة على المتهم حول الوقائع المسندة إليه والتي حصل و أن وقع تبليغها إليه أو حول الأدلة القائمة ضده و عن تلقي أقواله و إجاباته(3) ويتضح من خلال هذا التعريف على أن استجواب المتهم هو إجراء يسمح له بنفي التهمة والإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط أو تأثير على إرادته، ويحصل استجوابه عقب تبليغه بالتهمة المنسوبة إليه بعد مثوله لأول مرة والتأكد من هويته وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح اعترافا كان أم إنكارا، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي له أن يخطر المتهم بان له الحق في اختيار محام عنه، فان لم يختر عين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك بالمحضر، ونظرا لأهمية هذه الإجراءات وآثارها على مجرى التحقيق القضائي وكفالتها لحقوق الدفاع، أبى المشرع إلا أن يعتبرها إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان(4) ما لم يكن الدفاع قد تنازل صراحة عن التمسك به، فالمشرع لم يحدد الشكل الذي يجب أن يقع عليه التبليغ وإنما جرى العمل بان يحصل ذلك بالصيغة التالية **" أحيطك علما بأنك متهم بارتكابك يوم كذا بالمكان - الدائرة القضائية لمحكمة - الواقعة - الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة - كما أنبهك بأنك حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وأن لك الحق في اختيار محامي وبأنه يجب عليك أن تخطرنا بكل تغيير يطرأ على محل إقامتك".**

فلايمكن أن نتصور صدور اعتراف من المتهم بارتكاب الجريمة أمام قاضي التحقيق دون استجواب، وعليه منح المشرع عدة ضمانات للمتهم عند استجوابه ووضع قيودا على سلطة هذا المحقق بغرض التقليل من المبالغة في استعمال السلطة التي قد تؤدي بالمتهم إلى الحرج والاضطراب والإدلاء بأقوال قد لا تكون في صالحه لانعدام إرادته الحرة في الاختيار.

إذن فالتساؤل المطروح هو هل أن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق له حجية في الإثبات؟

1- المادتين 66 و 67 ق.إ.ج

2- الاستجواب يختلف عن سماع الأقوال من حيث أن هذا الأخير يجوز في جمع مراحل الدعوى الجزائية بما فيها مرحلة البحث والتحري

3- جيلا لي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 131.

4- المادة 159 من ق إ.ج .

إن هذا الاعتراف هو اعتراف قضائي، والمحاضر التي ترد بها اعترافات المتهمين هي محاضر قضائية، مادام أن محضر الاستجواب يحرر بواسطة أمين ضبط التحقيق إعمالا لقاعدة وجوب تدوين التحقيق فالاستجواب يجب أن يكون مدونا طبقا للقانون(1)، غير أن الاعتراف الوارد في هذا المحضر يعد عنصر من عناصر الإثبات يخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة حسب المادة **213** من ق.إ.ج، وما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا من أن الاعتراف شأنه شأن باقي عناصر الإثبات يترك لحرية قاضي الموضوع(2)، وبذلك يجعله يحتمل المناقشة كسائر الأدلة الأخرى بحيث يجوز للمتهم أن يعدل عن اعترافاته التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق، وللمحكمة قناعتها للأخذ به أو استبعاده على خلاف ما هو معمول به في القانون المدني(3) فإذا أنكر المتهم اعترافه الوارد في محاضر التحقيق أمام المحكمة، وجب على هذه الأخيرة أن تتحقق من إنكاره فتأخذ بهذا الاعتراف إذا تبين لها صدقه، وتستبعده إذا ثبت لها أنه غير مطابق للحقيقة، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بإدانة المتهم الذي اعترف أمام قاضي التحقيق، ثم عدل عنه أثناء المحاكمة على أساس أن الاعتراف الذي ورد في محاضر التحقيق يكتسب حجية قاطعة بما أدلى به.

وتطبيقا لهذا فان المحكمة غير ملزمة بالاعتراف المدون في محاضر التحقيق رغم أنها محاضر قضائية لها قوة ثبوتية و نظرا للضمانات التي اقرها المشرع لصالح المتهم حين استجوابه من جهة، ومهمة قاضي التحقيق الحيادية المتمثلة في مباشرة إجراءات التحقيق قصد الكشف عن أدلة الاتهام أو النفي من جهة أخرى، لأن المحكمة تعتمد على ما دار أمامها من مناقشات (4) وليس لها أن تأخذ بما ورد في هذه المحاضر من اعترافات دون أن تعيد التحقيق فيها ومطابقتها للحقيقة الواقعية لأنه لم يتم الطعن فيها بالتزوير بل لها أن ترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الطريق الذي رسمه القانون.

والأكثر من هذا بالنسبة لمحكمة الجنايات التي تصدر أحكامها بناءا على الاقتناع الشخصي مقيدة بأحكام المادة **307** ق.إ.ج، لكنها غير مقيدة بما هو مدون من اعترافات في محضر قاضي التحقيق رغم أنها تتوفر على كافة الضمانات المطلوبة قانونا لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

1- المواد 108 و 94، 95 ق.إ.ج .

2- قرار المحكمة العليا الصادر في 1980/12/16، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 39.

3- المادة 341 من القانون المدني" الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة "

4- المادة 212 ق.إ.ج " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

وما لاحظناه في الميدان العملي عند انعقاد محكمة الجنايات، ومثول المتهم أمامها يعاد استجوابه من طرف رئيس محكمة الجنايات، ينكر الوقائع المنسوبة إليه جملة وتفصيلا محاولا سرد وقائع مغايرة لتلك التي اعترف بها أمام قاضي التحقيق قاصدا بذلك تضليل المحكمة، ويتأتى له ذلك عندما تبدي المحكمة بشاشتها وحسن تعاملها معه أثناء المناقشة، رغم أنه يتمتع بكل حريته في الإدلاء بأقواله واعترافاته أمام قاضي التحقيق، وإذا كانت هذه المحكمة تبني حكمها بناءا على الاقتناع الشخصي فإن الاعترافات الصادرة أمام قاضي التحقيق لها أهميتها متى تأكدت المحكمة من صدقها و مطابقتها للحقيقة، فإذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات قضاء الحكم فإنه يجري العمل به حتى أمام قضاء التحقيق، و هذا ما يستخلص ضمنيا من أحكام المادة **162** من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أنه: **"يمحص قاضي التحقيق الأدلة و ما كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"** وكذلك من أحكام المادة **163** من نفس القانون:" **إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم"** فعندما يبحث قاضي التحقيق في الاعتراف الصادر من المتهم أمامه للتحقق من شروط صحته و التأكد من مطابقته للحقيقة يقرر إحالته على المحكمة أو إرسال المستندات إلى النائب العام، أما إذا تبين له خلاف ذلك أصدر قراره بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره، بمعنى أنه لا يوجد في إطار قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بمقتضاها(1)، إذن فمن واجب قاضي التحقيق أن يتحرى أسباب الاعتراف ودوافعه كون بواعث الاعتراف تختلف من متهم إلى آخر، والبحث في موضوعه وتقدير مدى صحته دون أن يعتمد عليه وحده وإنما يبحث أيضا في أدلة الإثبات الأخرى إن كانت مادام الأصل في الاعتراف شأنه شان أدلة الإثبات الأخرى، وليس صدوره أمام التحقيق بمعنى أن له حجية مطلقة، كما أن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق ليس معناه انتهاء التحقيق، بل أنه ملزم بالبحث في كافة عناصر الاستدلال الأخرى(2)، غير أن الاعترافات الواردة في محاضر التحقيق القضائي لها حجيتها أثناء المحاكمة بعد تقديرها من طرف المحكمة و ذلك حسبما يتبين لنا من خلال قراءتنا لقرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي:**" لكن يتضح أنه من قراءة القرار المطعون فيه و كذا من الحكم الذي أيده بأن الطاعنين قد اعترفوا أمام قاضي التحقيق بأنهم قد أزالوا سقف الكوخ و فكوا صفائح من البلاستيك و حرقوا باقي الملف، حيث أن القرار المطعون فيه في حيثياته باعترافات الطاعنين أمام قاضي التحقيق قد بين الأسباب التي كانت أساس ما قضى به"**

1- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 468

2- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 168

3- قرار المحكمة العليا صادر في 26-10-1982،نشرة القضاة سنة 1983، الجزء 2 ،ص72

المبحث الثاني

سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف

لا تثور الصعوبة بصدد ما يدلي به المتهم على نفسه، الذي لا يرقى إلى درجة الاعتراف بالمعنى السليم لتخلف ركن من أركانه وتخلف شرط من شروط صحته التي تقدم بيانها، إذ لا يعتبر في هذه الحالة دليلا ولا يجوز للقاضي أن يستند إليه في حكم الإدانة، ولكن التساؤل يثور حول تقدير قيمة الاعتراف الذي استكمل شروط صحته فأصبح صالحا كدليل في الدعوى، هنا نلاحظ أن التطابق ليس حتميا بين صحة الاعتراف من الناحية الإجرائية، وبين صدقه من الناحية الموضوعية، فقد تتوفر شروط صحة الاعتراف ومع ذلك يكون غير مطابق للحقيقة، فعملا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تكوين عقيدته فإن لهذا الأخير الحرية الكاملة في تقدير قيمة الاعتراف، وله أن يعتمد على اعتراف المتهم في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية متى اطمأن إلى أنه يمثل الواقع و رغم تراجعه عن اعترافه أثناء المحاكمة، كما له أن يستبعده حتى ولو صدر منه أثناء المحاكمة، ويجوز له أن يأخذ بما يطمئن إليه في جـزء من الاعتراف ويطرح ماعداه، ذلك ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال بيان سلطة القاضي من حيث حريته في الأخذ بالاعتراف في مطلب أول، ثم إلى حريته في استبعاد الاعتراف في مطلب ثان، وأخيرا إلى جوازية تجزئته.

المطلب الأول

حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف

يخضع الاعتراف في تقدير قيمته كدليل إثبات لمبدأ الاقتناع القضائي شأنه شأن أدلة الإثبات الأخرى[1] فهو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فعلى قاضي الموضوع أن يتأكد من أن الاعتراف الصادر عن المتهم قد توفرت فيه شروط صحته بعد أن يتأكد من موضوعه و تعلقه بالواقعة الإجرامية التي من شأنها أن تقرر مسؤوليته أو تشددها، ومتى تحقق من ذلك فله أن يأخذ به في إصدار حكمه، ومن هنا يجب على القاضي أن لا يكتفي بمجرد صدور الاعتراف المستكمل لشروط صحته للاستناد عليه في حكم الإدانة[2]، وإنما يجب عليه أن يقدره ليتحقق من صدقه وله كامل الحرية في ذلك استنادا إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، وهذا التقدير يعتبر مسألة موضوعية لا رقابة عليها من طرف المحكمة العليا، و هو ما استقر عليه قضائها: **" متى كان من المقرر قانونا أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، متروك لحرية تقدير القاضي، فأنه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض، اعتمادا عليه ذلك أنه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع "**[3].

1- المادة 213 من ق.إ.ج .

2- زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، توزيع دار الكتاب الحديث، سنة 1994، ص 112.

3- قرار المحكمة العليا، صادر في 1983/11/22.

إذن فكل اعتراف يصدر من المتهم في الجلسة ويدون في المحضر يعتبر حجة بصدوره حتى يثبت العكس عن طريق الطعن بالتزوير في المحضر، ولقاضي الموضوع حرية تقدير هذا الاعتراف ومن ثم تقرير في الاستناد عليه، وللمحكمة متى اطمأنت إلى اعتراف المتهم الماثل أمامها وتحققت من توافر جميع شروط صحته أن تستند إليه للحكم عليه بالإدانة ولو لم يكن قد حصل أمامها وإنما أمام سلطة التحقيق(1)، ولها ألا تلتفت عدول المتهم عن اعترافه الذي سبق وأن صدر منه.

كما لها أن تعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة حتى ولو أصر المتهم على إنكاره أمام المحكمة لاحقا(2) فلهذه الأخيرة أن تأخذ باعتراف المتهم قضائي كان أم غير قضائي متى اطمأنت لصدقه ومطابقته للحقيقة بشرط تعززه بأدلة إثبات أخرى كون مثل هذه الاعترافات مجرد استدلالات لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستئناس والاستدلال، ومتى اطمأنت المحكمة إليه كان لها أن تستمد منه اقتناعها بالإدانة، بل وتستند إليه كدليل تبني عليه حكم الإدانة(3)، فقد تستعين المحكمة في تقديرها لقيمة الاعتراف بما قد يتوفر لديها من أدلة أخرى في الدعوى، فإذا تحقق الانسجام بينها كان ذلك أقرب يقين من صدق الاعتراف على أنه ليس هناك ما يقيد حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف وفقا لمطلق اقتناعه إذ يخضع شأنه شأن تقدير باقي الأدلة لمبدأ حرية اقتناع القاضي فله أن يأخذ به سواء عززته أدلة أخرى أم لا، فليس في القانون ولا القضاء ما يمنع من الاستناد إليه وحده كدليل في الدعوى، حتى ولو عدل المتهم عنه ولا يلتزم عندئذ إلا أن يبين في حكمه سبب طرحه لعدول المتهم وإنكاره في الجلسة، كما لو اعتد باعترافه ولو أنكره، فمن باب أولى أن يأخذ باعترافه الوارد أمامه ولو كان قد أنكر التهمة المنسوبة إليه في المراحل السابقة على المحاكمة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه ثار جدل فقهي حول ما إذا كان الاعتراف وحده يكفي للحكم بالإدانة بحيث اختلف الفقهاء في هذا التساؤل، فذهب رأي إلى القول بأن مجرد اعتراف المتهم لا يكفي لإدانة المتهم الذي اعترف بما نسب إليه، لأن الاعتراف هو بداية الإثبات إذ يستلزم تعزيزه بأدلة إثبات أخرى(4)، و اتجه رأي آخر إلى أن العتراف يكفي وحده كدليل إدانة لأن القول بخلاف دلك يتعارض مع مبدأحرية اقتناع القاضي، فمن خلال هذين الرأيين نستشف أن المشرع الجزائري تأثر بالرأي الأول حين أقر بأن الاعتراف شأنه شأن أدلة الإثبات الأخرى يخضع تقدير قيمته لحرية القاضي، و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا غير أن الملاحظ عمليا أن الاعتراف أصبح يكفي وحده لإدانة المتهم الذي اعترف بارتكاب الجريمة حيث أنه بمجرد اعترافه أثناء المحاكمة يصدر القاضي حكما بإدانته دون البحث في مدى توافر شروط صحته و التأكد من مطابقته للحقيقة.

1- قرار محكمة النقض المصرية " لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من ادوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع "، الطعن رقم: 1692، جلسة 1979/12/08، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، ص 116

2- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 177.

3- زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 114.

4- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 183.

أما إذا أنكر أمام المحكمة على الرغم من اعترافه في المراحل السابقة سواء أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فان القاضي يجد نفسه أمام وضعية تنعدم فيها أدلة الإثبات الأخرى بحيث يعتمد على اعتراف المتهم السابق عن جلسة المحاكمة ويستند إليه في حكمه بالإدانة، وإن كان الاعتراف الوارد في محاضر النيابة أو محاضر التحقيق القضائي اعتراف قضائي غير أنه يبقى خاضع لتقدير المحكمة، فمن باب أولى أن يتحقق القاضي من توافر شروط صحة الاعتراف وصدقه ومطابقته للحقيقة لكي يكفي وحده للإدانة إذا لم تعززه أدلة إثبات أخرى.

المطلب الثاني

حريـــة القاضـــي في استبعــاد الاعــتراف

للقاضي عند تقديره للاعتراف، أن يستبعده من مجال الإثبات متى لم يطمئن إليه وذلك إذا لم يكن مطابقا للحقيقة، أو إذا لم تعززه أدلة إثبات أخرى أو إذا كانت الأدلة المعروضة في الجلسة تدحضه فللمحكمة كامل الحرية أن تستبعد دليل الاعتراف إذ لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة، إذ يحدث عمليا أن يعترف المتهم كذبا بجريمة لم يرتكبها راغبا من خلال اعترافه تخليص الفاعل الحقيقي أو تجنب اتهام أشد خطورة، فمثل هذه الاعترافات لا يمكن أن تستند إليها المحكمة في إدانة المتهم، وإنما يجب عليها أن تتحرى عن صحتها ومطابقتها للحقيقة، كإجراء مطابقة بين موضوعها وبين باقي الأدلة الأخرى المعروضة في الجلسة إضافة إلى تأكدها من صدوره عن المتهم خلال مراحل التحقيق وفقا لإجراءات صحيحة خصوصا إذا أنكر أثناء الجلسة بحيث إذا كان الاعتراف ناتج عن إجراء باطل وقع باطلا ولا يجوز الاستناد إليه، كما قد يصدر نتيجة استجواب باطل كما هو الحال في محضرا لسماع عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق إذا لم يقم هذا الأخير بتنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، أو إدلاء المتهم باعترافاته قبل توجيه التهمة المنسوبة له، إذ يعد ذلك إجراء جوهري منصوص عليه في المادة **100** من ق.إ.ج تحت طائلة البطلان.

وما يؤكد سلطة القاضي في استبعاد الاعتراف وعدم الاستناد إليه في إصدار الحكم هو مبدأ الاقتناع الشخصي حيث ذهبت المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه: **" متى كان من المقرر قانونا أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات متروك لحرية تقدير القاضي، فأنه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتمادا عليه ذلك أنه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع، وقد اكتفى على سبيل التعليل بأقوال دفاع المتهم وقضى ببراءته هذا الأخير رغم اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه"**(1)، هذا ونظرا لقيمة الاعتراف في الإثبات، فإنه يتعين على المحكمة إذا رأت عدم الأخذ به أن تسبب حكمها بذلك(2).

1- قرار المحكمة العليا الصادر في 12-12-1984، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص 279

2- قرار المحكمة العليا صادر في 05-04- 1988، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1988، ص293 يقضي بما يلي: "يتعين على قضاة الاستئناف في حالة عدم الأخذ باعتراف المتهم أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم و لذلك يعتبر ناقص التعليل و يستوجب النقض"

و يتضح من ذلك أن القاضي الجزائي محكوم بقاعدة تسبيب الحكم(1) إذا لم يأخذ باعتراف المتهم، فيقع عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف، و مادام أن تقدير هذا الأخير من اختصاص قاضي الموضوع يقدره حسبما يتبين له من ظروف الدعوى، فلا يأخذ به إذا لم يكن مطابقا للحقيقة و منسجما مع بقية الأدلة الأخرى لأن اعتراف المتهم لا يكفي لحمل القضاة على إدانته كونه بداية الإثبات و يجب لإتمامه أن يضاف إليه أدلة أخرى(2).

والقضية التي نعرضها في هذا السياق تبرز الملابسات التي تترتب عن الخطأ القضائي نتيجة الاعتماد على الاعتراف دون التحقق منه(3)، لقد تمت في بريطانيا عام **1660** إذ تتلخص وقائعها أنه بتاريخ **1960/08/16** عندما خرج الضحية "وليم هاريسون" لتحصيل مبالغ إيجار الأراضي الزراعية التي تملكها زوجته و لم يعد إلى البيت مما أدى بزوجته إلى تكليف خادمها "جون بيري" بالبحث عنه غير أن هذا الأخير لم يعد ليلتحق به إبن الضحية أين التقيا و استمرا قي البحث معا حينها اخبرا بأن امرأة عجوز عثرت على قبعة ممزقة و حزام و مشط عندها تأكدا من مقتل "هاريسون" كون الأشياء المعثور عليها كانت ملطخة بالدم، وبعدها انطلق التحقيق بالاشتباه في الخادم على أساس عدم عودته في الليلة التي خرج فيها للبحث عن سيده، و عند استجوابه من طرف قاضي التحقيق أنكر ما نسب إليه مصرحا أنه في تلك الليلة خاف من الظلام و بقي بالقرب من حظيرة الدجاج، وتردد في الإجابة عن سؤال حول عدم إستفساره عما إذا كان سيده قد عاد أم لم يعد، و بعد أيام طلب أن يدلي بأقواله ليعترف بأنه قام مع شقيقه ريتشارد ووالدته بقتل سيده من أجل الإستلاء على نقوده، و بعد إلقاء القبض عليهما أنكرا ما نسب إليهما نتيجة اعتراف "جون" الذي عدل عنه أمام المحكمة بدعوى أنه لم يكن مستكملا لقواه العقلية، فقد حكمت عليهم بالإعدام شنقا تم تنفيذه في حقهم، وبعد مرور عامين من تنفيذ الحكم ظهر "هاريسون" في البلدة الذي صرح بعد سماعه بأنه اختفى عن طريق سفره إلى بريطانيا و تركيا ليعود إلى موطنه بعد مشاق عديدة.

إن العبرة التي نستخلصها من القضية هي أن أساس الحكم بالإعدام قد بني على اعتراف المتهم نتيجة صدوره عن شخص و هو مختل الشعور بقوله اختفيت بجوار الحظيرة من شدة خوفي من الظلام، فهي دلائل معنوية تحمل على الشك في الاعتراف خصوصا أمام إنعدام جسم الجريمة.

فعلى ضوء هذه القضية تبرز أهمية تحقق القاضي من صحة الاعتراف والتأكد من مطابقته للحقيقة، فإذا تبين له نوع من الشك في صدقه و مطابقته للحقيقة فما عليه إلا أن يطرحه و يستبعده من الإثبات في الدعوى.

1- تنص المادة 144 من الدستور على أن:"تعلل الأحكام القضائية" و المادة 397 من ق إ ج على أن:"كل حكم يجب...و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق و تكون الأسباب أساس الحكم"

2- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 170

3- وقائع القضية منشورة بمؤلف عبد القادر العربي الشحط، المرجع السابق، ص 113

المطلب الثالث

حرية القاضي في تجزئة الاعتراف

خلافا لما هو مقرر في القانون المدني على عدم جواز تجزئة الإقرار طبقا للمادة **242** من القانون المدني في فقرتها الثانية على أنه: **" لا يتجزأ الإقرار على صاحب إلا إذا قام على وقائع متعددة و كان وجود واقعة منها لا تستلزم وجود الوقائع "** و المقصود بعد التجزئة هو أن الإقرار يجب أن يؤخذ به كله بكامل مدلوله أو أن يترك كله(1).

فإن الاعتراف في المسائل الجزائية يقبل التجزئة و هو أمر متروك لسلطة القاضي في تقديره ويعتبر الإقرار المدني حجة على المقر و دليل قانوني لا يملك القاضي المدني حق مناقشته بل يجب أن يأخذ به و يحكم بمقتضاه، أما الاعتراف الجزائي فإنه لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات التي لا يملك القاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير حجيتها، فله أن يأخذ بما يطمئن إليه في الاعتراف و يطرح عداه (2) فإن اعترف المتهم بأنه ارتكب جناية القتل العمد دون أن يتوفر لديه سبق الإصرار كان للمحكمة أن تعتد باعترافه بالنسبة للقتل دون ظرف سبق الإصرار، فإن اقتنعت بسبق الإصرار كان لها أن تدين المتهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار بناءا على اعترافه بالقتل و بناءا على اقتناعها من دليل آخر بالنسبة لسبق الإصرار كذلك إذا اعترف المتهم بارتكابه جريمة القتل و هو في حالة دفاع شرعي، فإنه يجوز للمحكمة أن تأخذ باعترافه فيما يتعلق بالقتل ثم تبحث في توافر حالة الدفاع الشرعي، فإن ثبت لها عدم توافرها قضت بإدانته، إذن فلقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا جزء منه ويتركون الآخر، شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه يؤدي منطقيا وقانونا إلى إدانة المتهم(3).

و يتضح من خلال قضاء المحكمة العليا في أحدى قراراتها أنه من حق القاضي تجزئة الاعتراف المطروح في الجلسة، فيأخذ منه ما يفيده في تكوين عقيدته متى اطمأنت إليه، و يطرح ما لم يطمئن إليه بحيث أن المحكمة تستند إلى اعتراف المتهم بوقائع معينة، و تطرحه بالنسبة لوقائع أخرى وردت بأقواله لأنها لم تطمئن إلى صدقه(4)،هذا وقد يحدث أن يكون اعتراف المتهم يتضمن في جزء منه أقوال على متهم آخر، ففي هذه الحالة لا نكون بصدد اعتراف بالنسبة للجزء الخاص بالمتهم الآخر، وإنما تعتبر أقوال متهم على متهم آخر وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قراراها بما يلي: **" من المستقر عليه قضاءا أنه إذا كان بإمكان قضاة الموضوع إستعمال سلطتهم التقديرية للوقائع، فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضد متهم بناء على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في**

1- يحي بكوش، المرجع السابق، ص 280.

2- عبد القادر العربي شحط، المرجع السابق، ص 108.

3- قرار المحكمة العليا صادر في 1975/04/24، الغرفة الجنائية، طعن رقم:10338.

4- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 656، جلسة 1973/05/12"للمحكمة الموضوع أن تجزئ أي دليل ولو كان اعترافا والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه ".

نفس القضية، فلا يمكن إستعمال سيادة سلطتهم التقديرية للوقائع، وليس بإمكانهم تأسيس قرارهم القاضي بعقوبة ضد المدعي في الطعن بناء على التصريحات التي أدلى بها أمام متهم شريك وحدها ضد متهم آخر شريك معه في نفس القضية"(1).

غير أن ما ذهب إليه الفقه والقضاء المصريين على أن سلطة القاضي في تجزئة الاعتراف ليست مطلقة إذا كان في مجموعه ينفي المسؤولية الجزائية على المعترف فإنه لا يعد اعترافا، ولا تجوز فيه التجزئة لأن إرادة المعترف لم تنصرف إلى التسليم بارتكاب الجريمة(2)، وكذلك يجب أن تأخذ أقوال المتهم في هذا الصدد على أنها كل لا يقبل التجزئة(3)، و قد يكون غير قابل للتجزئة إذا انصب على مسائل لا تثبت إلا بالطرق المقررة في المواد المدنية، فيتعين الأخذ بقاعدة عدم التجزئة حيث يكون الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى، مثال ذلك إثبات قاعدة الأمانة فيما يتعلق بدعوى خيانة الأمانة، فإذا اعترف المتهم بوجود العقد وبأنه رد المال محل العقد إلى مالكه، فإنه لا يجوز تجزئة هذا الاعتراف والأخذ باعتراف المتهم على وجود العقد وطرح اعترافه برد المال محل العقد، وإنما يجب الأخذ به كله أو طرحه كله.

فما دام أن قاعدة جواز تجزئة الاعتراف تنحصر حيث يتوقف الفصل في الدعوى الجزائية على الفصل في مسألة مدنية إذ يجب أن تطبق قواعد الإثبات المدنية ومنها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار.

وعلى كل حال فخلافا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني فإن القاضي الجزائي له كامل الحرية في تجزئة الاعتراف حسب ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن.

المبحث الثالث

حدود سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف

ليس للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الإعتراف في نظام الأدلة القانونية الذي يعتبر الإعتراف دليلا قانونيا يحد من هذه السلطة لأن القاضي لا يتمتع بحرية في تقدير الإعتراف بل هو مقيد بالقواعد المنصوص عليها في القانون، فإذا عدل المتهم أمام المحكمة عن إعترافه وأنكره وجب عليه أن يسبب حكمه إذا لم يأخذ بعدول المتهم، إضافة الى الإستثناء الوارد في المادة **1/212** من ق.إ.ج بنصها على أن: **"... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "** حسب ما هو مقرر في المادة **341** من قانون العقوبات ،وبعض محاضر الضبطية القضائية التي منح لها القانون قوة ثبوتية لما ورد فيها من إعترافات، إستثناءا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة **215** من ق.إ.ج، ذلك ما سنتولى بيانه من خلال المطالب الثلاثة التالية .

1- قرار المحكمة العليا صادر في 1989/03/28 .

2- محكمة النقض المصرية، نقض 1979/11/07، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 30 رقم 168، ص 792.

3- زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 116.

المطلب الأول

العـــــدول عــن الإعتـــــراف

قد يعترف المتهم على نفسه بإرتكاب الجريمة في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، ثم يعدل بعد ذلك ،فهل يتعين القول بأن إعترافه حجة عليه لا يجوز له العدول عنه، وإذا قلنا بجوازية العدول عن الإعتراف، فهل يلتزم القاضي بإهدار الإعتراف بناء عليه، أم يكون له تقدير العدول ورفض الأخذ به إن كان لا يطمئن إليه و الإبقاء على الإعتراف مهما كانت الأسباب التي يدفع بها المتهم عدوله، فقد يدعي أن اعترافه كان تحت تأثير إكراه بإحدى صوره المختلفة، وهو يعدل عنه بعد أن زال تأثيره، أو يدعي أنه كان كاذبا في إعترافه وهو بعدوله يريد أن يقر بالحقيقة.

إن القاعدة المقررة في القانون المدني هو عدم جوازية العدول عن الإقرار(1)، نظرا لكون هذا الأخير سيد الأدلة في المسائل المدنية، فهو حجة قاطعة على المقر ويعفي المدعي من إقامة الدليل على دعواه ولا يجوز للمقر أن يعدل عن إقراره إلا لخطأ في الوقائع، وعلى المقر أن يثبت الخطأ حتى يستطيع العدول عن إقراره، هذه القاعدة لا تطبق في مجال الإثبات الجزائي بحيث يعد الإعتراف مجرد دليل وتقديره يخضع لمبدأ الإقتناع القضائي، وتطبيقا لذلك كان للقاضي أن يرجح العدول فيهدر الإعتراف وله كذلك أن يرفض الإعتداد بالعدول ويبقي على الاعتراف.

وكون أن القاضي يستطيع أن يقدر قيمة الإعتراف عند عدول المتهم عنه وإن كان ليس حجة في ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة ولا يعفي النيابة من البحث عن باقي أدلة الإثبات الأخرى كما لا يمنع القاضي من الإستمرار في نظر القضية، وإذا كان للمتهم أيضا حق العدول عن إعترافه وأنكاره فعلى المحكمة أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم وإنكاره الذي صدر منه أمامها وتعويلها مثلا على إعترافه أمام الضبطية القضائية أو النيابة أو التحقيق .

فقد يعترف المتهم بالجرم المنسوب إليه أمام الضبطية القضائية ثم عند احالته على المحكمة يعدل عن اعترافه بانكاره للتهمة المنسوبة إليه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالإدانة على أساس إعتراف المتهم الوارد في محاضر الضبطية القضائية التي تعتبر محاضر استدلالات، بل عليها البحث عن أدلة أخرى، كما يتعين أن تسبب عدم الأخذ بانكاره في الجلسة وأخذها باعترافه الصادر أمام الضبطية(2).

1- يحي بكوش ، المرجع السابق ، ص 292 .

2- محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 470

أما إذا تراجع المتهم عن إعترافه أثناء الجلسة ودفع بأن الاعتراف انتزع منه نتيجة ممارسة اكراه مادي كان أم معنوي على شخصه فعلى المحكمة أن تتحقق من هذا الدفع، وإذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم في هذه الحالة فعليها أن تتحقق من أنه لم يكن وليد إجراء باطل(1).

إن سلطة القاضي في تقدير الاعتراف مرتبط بقاعدة تسبيب الحكم في حالة العدول عنه، ذلك أن القاضي إذا وافق على عدول المتهم بعد اعترافه خلال مرحلة سابقة فيقع عليه عبء اظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف الذي صدر منه في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية السابقة عن المحاكمة، كما أنه إذا تراجع عن إعترافه ولم يوافقه القاضي في هذا العدول وأدانه إستنادا الى اعترافاته السابقة يقع عليه أيضا عبء إثبات سبب عدم أخذه بعدول المتهم واعتماده على تلك الإعترافات، هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قررت : **" أن إعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره لهل يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط ان يعللوا حكمهم تعليلا كافيا"**(2).

فللمحكمة أن لا تلتفت الى عدول المتهم عن اعترافه حتى ولو لم يكن وقع أمامها، ولها أن لا تلتفت إلى عدول المتهم عن اعترافه الذي سبق و أن صدر منه، وتعتمد على الإعترافات السابقة متى رأت أنها صحيحة وصادقة ومطابقة للحقيقة حتى ولو أصر المتهم على انكاره أمام المحكمة.

وسبق لمحكمة النقض المصرية أن قضت في إحدى قراراتها على أنه : **" متى كان الحكم قد استند في الإدانة على اعتراف المتهم في تحقيق النيابة دون ان يتعرض لما أنكره المتهم أمام المحكمة ، فكان يجب ان تحققه لتبين مدى صحته وأن تعني بان تضمن حكمها ردا عليه، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور"**(3).

وعلى ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، نستشف حدود سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف من خلال حالة عدول المتهم عن اعترافه أمامه بحيث يستوجب عليه أن يبين في حكمه سبب الأخذ بعدول المتهم أو انكاره الذي تم أمامه.

1- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 184.

2- قرار المحكمة العليا صادر في 1990/07/24، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 69702.

3- نقض مصري، طعن رقم 1657، منشور بمؤلف أحمد أبوشادي، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الجزء الأول، ص 75.

المطلب الثاني

الاعتراف الوارد في جريمة الزنا

أجاز القانون إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات غير أنه استثنى بعض الجرائم من في مجال الإثبات بحيث لم يترك للقاضي تلك الحرية المطلقة في قبول أي دليل، وإنما قيده ببعض أدلة الإثبات المنصوص عليها على الحصر في القانون(1) **كما** هو الحال في إثبات جريمة الزنا.

فلا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل الثلاث التي وردت في المادة **341** من ق.ع(2) بنصها على أن: **" الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 من ق.ع يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي ".**

غير أن الدليل على قيام هذه الجريمة بإحدى الوسائل المذكورة في المادة **341** من ق.ع لا يمنع القاضي من استعمال سلطته في تقدير الدليل(3)، وهكذا قضت المحكمة العليا بأن الإقرار القضائي في مجال الزنا شأنه شأن أي اعتراف يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة **213** من ق.إ.ج(4).

فالسؤال المطروح في هذا الصدد، هل الاعتراف الوارد في جريمة الزنا أو ما سماه المشرع بالإقرار القضائي يحد من سلطة لقاضي الموضوع في تقدير قيمته الثبوتية ؟ .

سنجيب على هذا التساؤل من خلال ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: **" من المقرر قانونا أن الدليل الذي يقبل عن ارتكاب جريمة الزنا المعاقب عليها بالمادة 339 من ق.ع يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس ، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم ، وإما بإقرار قضائي ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لا يحتوي على ما يفيد تقديم إحدى طرق الإثبات الثلاثة المنصوص عليها في القانون إثباتا لتهمة الزنا ومن ثم فإن قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعنين لارتكابهم جريمة الزنا خالفوا القانون "(5) .**

1- تنص المادة 1/212 من ق.إ.ج: ".. . في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ".

2- تنص المادة 339 من ق.ع: "

3- أحسن بوسقيفة، المرجع السابق، ص 135.

4- قرار المحكمة العليا صادر في 1980/12/02، مجموعة قرارات الغرفة الجزائية، ص 26.

5- قرار المحكمة العليا صادر في 1990/10/21، المجلة القضائية، العدد الأول سنة 1993، ص 205.

فإذا سلمنا بأن الإقرار القضائي يخضع لتقدير القاضي، فلماذا أورد المشرع حكم خاص في المادة **1/212** من ق.إ.ج الذي استثنى بمقتضاه المبدأ العام المتمثل في جوازية إثبات الجرائم بجميع طرق الإثبات، فإذا اعتبرنا الاعتراف طريق من طرق الإثبات حسب المبدأ متروك لحرية تقدير القاضي فإن الإقرار القضائي أو ما يسمى بالاعتراف يعد وسيلة من وسائل إثبات جريمة الزنا المذكورة في المادة **341** من ق.ع، ومادام أن القانون نص صراحة على أنه لا يجوز إثبات جريمة الزنا إلا بإحدى الوسائل المذكورة في المادة السابقة ومنها الإقرار القضائي .

فعلى غير ما هو مقرر في القاعدة العامة التي أخضعت الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي فلا دخل للسلطة التقديرية المطلقة في تقدير الاعتراف الوارد في جريمة الزنا عملا بمبدأ الإثبات المقيد الذي تحل فيه إرادة المشرع محل إرادة القاضي **" في الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"**(1) .

فمثل هذا الاعتراف مصدره القانون، بمعنى أن القانون هو الذي يطلبه للحكم بإدانة المتهم في حالة اعترافه بجريمة الزنا المنسوبة إليه، وأنه وحده يعد مصدر اقتناع القاضي بوقوع جريمة الزنا، بحيث يعتبر الإقرار القضائي كفيلا أساسيا لإثبات حصول جريمة الزنا غير أنه لا يعني من هذا الإقرار اعتراف الشريك الآخر مع زوجته الزانية إذ قد يكون نتيجة تدبير سابق بين الزوج غير الزاني والشريك المزعوم للحصول على حكم الطلاق، أو بين الزوج والزوجة الزانية للحصول على حكم بالتعويض من الشريك، ولذلك يعتبر الإقرار في جريمة الزنا شخصيا يلزم المقر وحده دون غيره وأن القضاء بإدانة المتهم بناءا على إقرار الزوجة الزانية وحدها في غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل مما يتعين معه عدم الأخذ بإقرار الزوجة الزانية وحدها لإثبات جرم مشاركته في الزنا لانعدام الدليل المنصوص عليه في المادة **341** من ق.ع(2).

ويبدو أن المشرع أراد حصر الأدلة التي تقبل على إرتكاب جريمة الزنا تضييق دائرة الإثبات فيها بحيث لا تثبت إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر، هذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قرارتها بما يلي :**" من بين الأدلة المددة قانونا و على سبيل الحصر الإقرار القضائي الدي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنى بالمتهمة"**(3)، فالاعتراف الوارد أمام وكيل الجمهورية يحد من سلطة القاضي في تقديره بشرط تدوين محضر الاستجواب من طرف أمين ضبط النيابة و توقيعه تحت رقابة وكيل الجمهورية وفق إجراءات صحيحة(4).

1- نصر الدين ماروك، المرجع السابق، ص 171.

2- قرار المحكمة العليا صادر في 2000/11/22

3- قرار المحكمة العليا صادر في 1986/12/30، مذكور بمؤلف عبد القادر العربي الشحط، ص 106.

4- أحسن بوسقيفة، المرجع السابق، ص 134.

المطلب الثالث

الاعتراف الوارد في بعض المحاضر

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي، أن يحرروا محاضر بأعمالهم يوقعون عليها ويبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها، ووقت ومكان مباشرتها واسم وصفة محرريها، وأن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل، وبجميع المستندات ت والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة(1)، ولا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ومحرر أثناء مباشرة الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه(2).

إن الاعترافات الواردة في المحاضر التي يتولى تحريرها ضباط الشرطة القضائية، أو تلك التي يحررها بعض الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي تختلف من حيث حجيتها باختلاف المحاضر حسب قوتها الثبوتية.

وإذا كانت المحاضر الاستدلالية وما تحتويه من اعترافات المشتبه فيه هي عناصر إثبات تخضع لتقدير القاضي ، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك طريق الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها(3)، هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا حين قررت ما يلي: **" إن مخالفة مقتضيات المادة 215 من ق.إ.ج التي تعتبر محضر الشرطة استدلالي، لا يمكن أن يكون سبا للنقض لأنه راجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وحده ولا يمكن للمجلس الأعلى التدخل فيه "**(4).

فإذا كان للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في تقدير قيمة الاعتراف الوارد في المحاضر الاستدلالية، فهل لهذه السلطة حدود بالنسبة للاعترافات الواردة في المحاضر التي لها قوة ثبوتية حسبما أوردته المادتين **216** و **218** من ق.إ.ج؟

ذلك ما سنجيب عليه من خلال بيان نوعين من المحاضر الهامة التي نستخلص منها حدود سلطة القاضي في تقدير الاعترافات الواردة بها.

1- المادة 18 من ق.إ.ج

2- المادة 214 من ق.ج. .

3- عبد القادر العربي شحط، المرجع السابق، ص 89.

4- قرار المحكمة العليا الصادر في 1986/01/07، نشرة القضاة، العدد 44

الفرع الأول

الاعترافات الواردة في محاضر المخالفات

حددت المادة **400** من ق.إ.ج الأوراق التي يجوز استخدامها كدليل إثبات في المخالفات إذ تنص: **" تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير، وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها "**، وتؤخذ هذه المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين وأعوانهم المنوط بهم مهام الضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود على أن المحكمة تلتزم بأن تمكن الأطراف إذا دفعوا بعدم صحة ما ورد في هذه المحاضر من إثبات عكس ما جاء فيها ويكفي في ذلك طرق الإثبات العادية، فلا يجوز أن تلزمهم المحكمة باللجوء إلى طريق الطعن بالتزوير.

ويقتصر نطاق حجية محاضر المخالفات على الوقائع المكونة للمخالفة، فإذا تضمن المحضر اعترافا من المشتبه فيه فإن حجيته تقتصر على صدور الاعتراف ممن ينسب إليه لكنها لا تمتد إلى صحة الاعتراف لأن الحجية تقف عند حد صدوره من المتهم دون أن تمتد هذه الحجية إلى صحة الاعتراف أو تطابقه للحقيقة، لأن القاضي هو المكلف بالبحث في مدى صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة، أما إذا كان محضر المخالفة باطلا لعدم استيفاءه الشروط الشكلية أو الموضوعية، فلا تكون له أية حجية لما احتوى عليه من اعترافات، بحيث تكون للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في إعادة التحقيق وتقدير الاعتراف إن وجد.

إذن يستخلص من ذلك أن الاعترافات الواردة في هذا النوع من المحاضر تقيد سلطة القاضي في مجال تقدير قيمتها الثبوتية بحيث يتأكد من أنها مطابقة للحقيقة فقط، ولا بأس في هذا الصدد أن نذكر أهم المحاضر المثبتة للمخالفات وهي:

1 - المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد، فتنص المادة **2/254** من قانون الجمارك **" إن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون واحد تكون صحيحة ما لم يثبت العكس "**.

2 - محاضر المخالفات التي ترتكب مخالفة لقانون الصيد البحري، فتنص الماد ة **54** منه **" وتوقع محاضر المخالفات من قبل محرريها ومن قبل مرتكب المخالفة، وهذه المحاضر تكون دليلا إلا إذا ثبت العكس "**.

3- محاضر الشرطة والدرك المثبتة لمخالفات المرور، فتنص المادة **136** من القانون رقم **14/01 " يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة ثبوت ما لم يثبت العكس"**.

الفرع الثاني

الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية

تنص المادة **1/254** من قانون الجمارك على أنه: **" للمحاضر الجمركية حجية ما ورد فيها من معاينات مادية واعترافات إلى أن يطعن فيها بعدم صحتها**(1)**متى كانت محررة من قبل عونين محلفين "**.

فإن الاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة ثبوتية إلى أن يثبت العكس(2)، فلا يجوز للقاضي استبعاد اعتراف المتهم في المحضر الجمركي على أساس أن له السلطة المطلقة في تقديره عملا بالمادة **213** من ق.إ.ج مخالفا بذلك أحكام المادة **2/254 من قانون الجمارك**، هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قررت مايلي : **" إن الاعتراف الوارد في المحضر الجمركي الذي عاين المخالفة يعتبر حجة إلى أن يقوم الدليل العكسي طبقا لأحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك، لذلك لا يحق لقضاة الاستئناف استبعاده و عدم الأخذ به باعتبار أن لهم السلطة المطلقة في تقديره"**(3)، فليس بإمكان القاضي استبعاد اعترافات المتهم المسجلة بالمحضر الجمركي والذي لم يقدم ضدها الدليل العكسي على بطلان ما ورد فيه، أما إذا قدم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد فيه من اعترافاته جاز للقاضي أن يستبعدها إذ من المستقر عليه قضاءا على أن الاعترافات الواردة بالمحضر الجمركي تلزم عمليا المتهم عبئ إثبات عدم صحة ما ورد فيها من اعترافاته حيث جاء في قرار المحكمة العليا : **" متى كان من المقرر قانونا أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانونا، ومن ثم فإن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات والترجيح بينها ولما كان ذلك فإن نعي إدارة الجمارك على القرار المطعون فيه بخرق القانون وعدم كفاية، الأسباب غير سديد ويستوجب الرفض لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المتهم في الجريمة الجمركية المتابع من أجلها بعد أن قدم لهم فواتير شراء البضائع واعتبروها الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات التي تضمنتها محضر الجمارك فإنهم بهذا القضاء التزموا بتطبيق القانون "**(4).

وبذلك تكون المحكمة العليا قد ذهبت في القرار المذكور مذهبا مغايرا لما نص عليه القانون ويرجع ذلك إلى ما تضمنته المادة 2/254 من قانون الجمارك من أحكام متناقضة، فالثابت من تلاوة المادة المذكورة أنها تتضمن حكمين متناقضين لا يمكن الجمع بينهما فشتان بين أن تكون الاعترافات صحيحة إلى أن يثبت العكس كما يتبين ذلك من الشطر الأول من المادة المذكورة وبين أن يكون شأنها

1- يقصد بالطعن بعدم الصحة، الطعن بالتزوير حيث ورد المصطلح في النسخة باللغة الفرنسية للقانون Fon foi jusqu'a inscription en fau

2- قرار المحكمة العليا الصادر في 1982/06/10، الغرفة الجنائية الثانية، مجلة الجمارك، العدد الخاص سنة 1992 ص 51

3- قرار المحكمة العليا صادر في 1988/4/15، المجلة القضائية العدد الثاني، 1990، ص 293

4- قرار المحكمة العليا صادر في 03/ 07/ 1984، المجلة القضائية العدد الرابع، 1989، ص 346

كشأن كل عناصر الإثبات العادية تترك لحرية تقدير القاضـي، كما يظهر من الشطر الثاني منها التي تحيل بخصوص الاعترافات بنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يفهم أن ما ورد في الشكر الثاني جاء لينسخ ما ورد في شطرها الأول ومن ثم فإن الاعترافات تترك لتقدير القاضي[1] غير أن ما جاء به تعديل قانون الجمارك في هذه المادة بالذات أنه تضمن إلغاء الشطر الثاني من المادة 2/254 الذي يحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المشرع أبقى على الصياغة الأصلية للمادة المذكورة وأدخل عليها تعديلا طفيفا يتمثل في حصر مجال تطبيقها في الإعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة فحسب، ويظهر من ذلك أن مثل هذه الاعترافات تحد من سلطة القاضي في تقدير قيمته.

1- أحسن بوسقيعه، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية 2001، دار هومة

خـــاتـــمـــة

من خلال الدراسة تبين لنا تلك المفارقة غير المبررة بين النصوص القانونية والتطبيق، ففي النصوص نجد نظرية واضحة للاعتراف كإحدى أدلة الإثبات انطلاقا من مفهومه الذي يتميز به عن الإقرار المدني إلى شروط صحته وصولا إلى إخضاعه من حيث حجيته إلى اقتناع القاضي، فيكون شأنه شأن باقي الأدلة يخضع لتقدير القاضي الجزائي.

وأما من حيث الممارسة، فإنه من النادر أن نلحظ في الأحكام القضائية، سواء من حيث تعليلها أومنطوقها، تلك المناقشة الضرورية لمدى اعتبار تصريحات المتهم اعترافا، ومدى توافر شروط صحته، بل ولا تبرير للأسباب التي جعلت القضاة يعتمدون على ما جاء على لسان المتهم كأساس للإدانة، ومعنى ذلك أنه خلافا للنص، تهرب القضاة من إعمال سلطتهم في مناقشة الاعتراف وتقدير قيمته في الإثبات، فصار الاعتراف سيد الأدلة وليس شأنه شأن باقي الأدلة.

ومثل هذا الوضع يفرض الإشارة إلى ضرورة تدخل المحكمة العليا، باعتبارها جهة الرقابة على تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي، من أجل تصحيح الوضع بخصوص الاعتراف في العمل القضائي، مما يجعل القضاة يقومون بمناقشة الاعتراف من حيث شروطه أومن حيث حجيته في الإدانة أو البراءة، ذلك أن القاضي الجزائي ليس حرا في إعمال سلطته التقديرية أوعدم إعمالها، بل هو التزام واقع عليه بمقتضى النص الذي أخضع الاعتراف لتقديره.

ويصلح في هذا الإطار الإشارة إلى ضرورة تعميق البحث في ميدان الاعتراف أمام القضاء الجزائي، بما يحدد كيفية إعمال القاضي سلطته التقديرية بخصوصه، ووسائله في ذلك، والكشف عن الأخطاء القضائية بخصوصه، وهو ما يمثل مجالا مفتوحا للبحث في المستقبل.

قـــائـمـة الـمـراجـع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المؤلفات

أ/ باللغة العربية

- أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون ا نائي ا اص، ا زء الأول، طبعة 2002، دارهومة.

- أحسن بوسقيعة، ا نازعات ا مركية، الطبعة الثانية 2001، دار هومة.

- أ د فتحي نسي، نظرية الإثبات الفقه ا نائي، دار الشروق، القاهرة.

- أ د أبو شادي، موعة ا بادىء القانونية ال قرر ا كمة النقض ا صرية، ا زء الأول، دار الكتاب العر للطباعة والنشر، 1982.

- جيلا بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأو ، الديوان الـوط للأشـغال التربوية، 1999.

- جيلا بغدادي، الاجتهاد القضائي ا واد ا زائية، ا زء الأول، 1996.

- رؤوف عبيد، مبادىء الإجراءات ا زائية، الطبعة ا امسة، دار الفكر العر ، 1973.

- عبد ا بن أ د بن قدامى، ا غ شرح تصر ا رقي، جزء 05، دارالكتاب العـر ، بـ وت، 1392هجري.

- مد زكي أبو عامر، الإجراءات ا نائية، دار الكتاب.

- مد مروان، نظام الإثبات ا واد ا نائية القانون الوضعي ا زائـري، ديـوان ا طبوعـات ا امعية.

- مصطفى دي هرجة، أحكام الدفوع الاستجواب والاعتراف، دار الكتب القانونية، القـاهرة، 1997.

- مد يب حس ، شرح قانون الإجراءات ا نائية، دار النهضة العربية.

- نصر الدين ماروك، اضرات الإثبات ا نائي، أدلة الإثبات ا نائي، الكتاب الأول، الاعتـراف وا ررات، دارهومة.

- عاطف النقيب، أصول ا اكمات ا زائية دراسة مقارنة، طبعة 1993، دار ا نشورات ا قوقيـة ب وت.

- عبد القادر العر شحط، الإثبات ا واد ا زائية، ا زء الثالـث، طبعـة 2004، دار ا ـلال للخدمات الإعلامية.

- عبد ا أوهايبية، شرح قانون الإجراءات ا زائية التشريع ا زائري، التحري والتحقيق، طبعـة 2005، دارهومة.

ب/ باللغة الفرنسية

- languier jean, procédure pénale, 19 édition, DALLOZ 2001
- Pradel jean, droit pénal procédure pénale, tome II , N°3094.

ثالثا: النصوص القانونية

- التعديل الدستوري لسنة 1996.
- الأمر رقم 155/66 ا ؤرخ 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات ا زائية ا عدل وا تمم.
- الأمر رقم 156/66 ا ؤرخ 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ا عدل وا تمم.
- الأمر رقم 58/75 ا ؤرخ 26 سبتم 1975 يتضمن القانون ا د ا عدل وا تمم.
- القانون رقم 10/98 ا تضمن قانون ا مارك ا عدل وا تمم.
- القانون رقم 14/01 ا ؤرخ 21 أوت 2001 ا تعلق بتنظيم حركة ا رور ع الطـرق وسلامتها وأمنها.
- ا رسوم الرئاسي ا ؤرخ 16 ماي 1989 ا نشور با ريدة الر ية رقـم 66 عـدد 20 لسنة 1989 ا تضمن ا صادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب.

رابعا: المجلات القضائية

- ا لة القضائية، العدد الرابع، 1989.
- ا لة القضائية، العدد الأول، 1990.
- ا لة القضائية، العدد الثا ، 1990.
- لة ا مارك، العدد ا اص، 1992.
- ا لة القضائية، العدد الأول، 1993.
- نشرة القضاة، العدد 45.
- نشرة القضاة، العدد الرابع، 1996.

الـفـهـرس

العنوان | الصفحة